



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والعشرون

يد. سعيد مطر المبارك المقدم
مطر

٢٠١٠/٦/٢٥

المحترم

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : ٤٤/د
التاريخ : ٢٤ ربیع الآخر ١٤٣١هـ
المؤافق : ٢٥ مارس ٢٠١٠م

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ..

بدرني أن أقدم لكم **التقرير السادس والعشرون** لجنة الشئون المالية والاقتصادية عن :

- ١- مشروع قانون في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصيص ومذكرته الإيضاحية .
- ٢-اقتراح يقتلون شقق من المسادة الأختباء / عبدالله يوسف الرومي ، مرزوق علي الغامدي، علي فهد الرائد ، حسين ناصر الحربي في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصيص .
- ٣-اقتراح يقتلون شقق من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون في شأن قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص .
- ٤- التعديلات المقيدة من السيد العضو / عادل عبد العزيز الص鞠وي على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصيص .
- ٥- التعديل المقيد من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى، يشدد فيه مادة جديدة (والذي حدد من ضمن أولويات المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧) برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس اللجنة

د. يوسف سعيد حسن الزنبلة



- ١ -

الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٠ م

القرير السادس والعشرون
للجنة المشنون المالية والاقتصادية

عن:

- ١- مشروع قانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ومذكرة الإيضاحية (إعهالة ٢٠٠٩/٢/٢٨)
- ٢-اقتراح بقانون المقدم من الصادحة الأعضاء / عبد الله يوسف الرومي ، موزون على الخانم ، فني فهد الراشد ، حسين ناصر التويسي في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص (إعهالة ٢٠٠٩/١١/٤)
- ٣-اقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / أحمد عبد العزير المسعدون في شأن توسيع وضوابط عمليات برنامج التخصيص (إعهالة ٢٠٠٩/٤٢/٣١)
- ٤-اقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عادل عبد العزير الصرماوي في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص (إعهالة ٢٠١٠/١/٥)
- ٥- التعديل المقترن المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى بإضافة مادة جديدة (٢٠١٠/٣/٢٠)

أحلل السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الموضوعات المشار إليها أعلاه في التواريخ المعينة قريراً كل منها لدراستها وتقديم تقريرها إلى المجلس بشأنها .
ولما كان تاريخ إحالة المشروع بقانون في ٢٠٠٩/٢/٢٨ ، ونظراً لأهمية الموضوع فقد رأت اللجنة أن يكون مشروع القانون من ضمن أولوياتها ، وهو ما وافق عليه المجلس في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٧ م . وقد سبق للجنة أن درسته في قصص تشرعية سابقة ولهذا قررت اللجنة استكمال دراستها للموضوع وتكتيف اجتماعاتها حتى تنتهي من دراسته .

وعليه فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (٨) اجتماعات بتاريخ ١/٣١ ، ٢/٩ ، ٢/١٥ ، ٢/١٥ ، ٢/٢١ ، ٢/٧ ، ٣/٩ ، ٣/١٤ ، ٣/٢١ ، ٢٠١٠/٣/٢١ ، حضر بعضها بناءً على دعوة من اللجنة كل من :



- ٢ -

**وزير العالى
وزير التجارة والصناعة**

مدير إدارة لشركات المعاھدة
رئيس قسم متابعة شئون مجلس الأمة

مسئل شئار رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاستثمار
مستشار قانوني - الهيئة العامة للاستثمار
مشرف إداري - الهيئة العامة للاستثمار

للائب العضير العالم للشئون الاجتماعية
مرقيب إدارة المعاهد
مرقب إدارة مدد شئارين
مستشار شئارة قانونية

الوکيل المساعد للرقابة على الاستثمار
مستشار قانوني

- السيد / مصطفى جاسم الشعاعي
- السيد / أحمد راشد الهارون

*** وزارة التجارة والصناعة**

- السيد / دلوه سليمان السراج
- السيد / جابر علي مشتكى

*** وزارة المالية**

- السيد / د. فضل العاذري
- السيد / د. أحمد عبدالرحمن الملحم
- السيد / محمد جاسم الزايد

*** المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

- السيد / حمد تجبيش
- السيد / خالد الفضال
- السيد / عبد الكريم ناصر
- السيدة / حصة العطيري

*** ديوان الخادمية**

- السيد / سليمان داود البصيري
- السيد / شلاء الدين محمد كمال
- السيد / أحمد سعد الدين عبدالرحيم



- ٤ -

وقد أوصت اللجنة اهتماماً خاصاً بمشروع التخصيص باعتباره مدخل لتغيير مسار التنمية الاقتصادية ، ووسيلة أساسية لتحقيق الإصلاح وتحسين الأداء الاقتصادي وإعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص والحد من تضخم القطاع العام .

وقد تدارست اللجنة مشروع القانون المقترن من الحكومة ومقترنات السادة الأعضاء ذات العلاقة واستمعت إلى وجهة نظرهم بهذا الشأن حيث أوضحت الحكومة بأن هذا المشروع جاء لمعالج جميع المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام ، وجعله التكاليف وضخامة المصروفات التي تتkestها الدول مقارنة بالإيرادات الأقل التي تحصل عليها .

ولهذا فقد نطلقت الحكومات في مختلف الدول إلى التطبيق الجاد لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتي تختلف مسارات واتجاهات عديدة يبرز منها ما عرف في التأبى الاقتصادي بالشخصية أو التخصيص . ول أصبحت الشخصية منهجاً وأسلوباً اعتمد عليه العديد من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

وختن تشير عملية وبرامج الشخصية بسهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، كنقل الملكية والإدارة والعملة والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعى في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص التالية :

- ١- إعلاة التوازن بين القطاعين العام والخاص .
- ٢- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
- ٣- زيادة إنتاجية ومساهمة العماله الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .



- ٤ -

- ٤- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .
- ٥- توجيه سياسات الدعم الحكومي العقدي للمستهلكين بفرض ترشيد الاستهلاك .
- ٦- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلد .
- ٧- تقليص المصاريف العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

كما تتضع اللجنة لن قضية العالة الوطنية من الضباب الشائكة والرئيسية ، وإذا لم تتم معالجتها بالشكل الصحيح قد تؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الكويتيين أو إلى إنشال برنامج التخصيص على أحسن تقدير .

ولهذا فقد خصصت اللجنة عدة اجتماعات لاستماع إلى وجهة نظر المختصين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومناقبتهم في الفصل الخاص بحماية حقوق العاملين ووضع التشريعات والإجراءات التي تكفل حقوقهم وتضمن عدم تصرف الإدارة الجديدة ، وبهذا الصدد قدمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديلات على بعض مواد القانون بما يكفل إزالة أي نبع اثناء التطبيق العملي للقانون وبما يضمن للعامل الكويتي العديد من المزايا المالية والعينية . بالإضافة إلى تحديد كيفية احتساب المعاش التقاعدي للموظف المستحق للتقاعد . هذا فضلاً عن تعديلات اللجنة الخاصة بإعطاء العاملون حرية الاختيار بين البقاء في المشروع العام الذي تم تخصيصه بنفس المرتب والمزايا أو الانتقال إلى أي جهة حكومية أخرى . كما ألزم القانون الحكومة والشركات التي آلت إليها المشروع بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية .



- - -

هذا وقد درست اللجنة التعديل المقترن من السيد العضو / خالد مسلمان بن عيسى بإضافة مادة جديدة إلى القانون تنصي بجواز مساعدة الدولة في تمويل مشاريع الخصخصة بنسبة تصل إلى ٥٠٪ من المتطلبات المالية للمشروع وذلك بقروض صنف ويدون قوالد ، وبعده سداد تصل إلى عشر سنوات .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراح المشار إليه وإن كانت تتفق مع أهدافه وغاياته بتوفير التمويل اللازم لضمان تجاه برامج التخصيص خاصة في ظل ما تشهده الأسواق المالية والعالمية من تقييد وشح في الاتصال إلا أنها رأت أن هذا القانون ليس هو المكان الأنسب له .

كما اطلعت اللجنة على جميع ما تقدم لها من وجهات النظر المختلفة للحكومة وديوان المحاسبة واتحاد مصارف الكويت والسلطة الأعضاء وكذلك اطلعت على جميع تكتب الواردة لها بهذا الشأن وانتهت إلى ما يلي :

- ١- إن مشروع القانون موضوع الدراسة هو أحد المتطلبات التشريعية الواردة بخطبة الدولة الإنمائية ، وإقرار هذا القانون يعتبر حجر الزاوية في تحقيق هدفها الرئيسي الرامي لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للأستثمار يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي .
- ٢- أخذت اللجنة في الاعتبار أحكام مواد الدستور أرقام (١٥٣ ، ١٥٢ ، ٢١ ، ٢٠) عند صياغتها للقانون . وذلك للتوافق بين للالتزام الدولة بالشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من ناحية والتزامها عند منح التزامات بشأن الشروط الطبيعية أو المرافق العامة بأن تصدر بقانون خاص ويزمن محدود في كل مشروع من المشروعات التي ترمي تخصيصها بطريق منح الالتزام وهو القيد الذي تضمنته المادة ١٥٤ فضلاً عن الالتزام بالقيد الدستوري عند منح احتكار وفقاً للمادة ١٥٣ من الدستور .



- ٦ -

٢- أكدت اللجنة على أهمية عملية تقييم أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها حماية للعلم ، ولضمان تحقيق أعلى عائد للدولة من بيع هذه المشروعات . ولنها عهدت بمسئلية التقييم إلى مؤسسات استشارية مستقلة متخصصة لا تقل عن ثنتين يحداها ذات خبرة عالية ، كما أوجبت ضرورة عرضها على ديوان المحاسبة قبل اعتمادها من المجلس الأعلى للتخصيص .

٤- رأت اللجنة أن مرافق التعليم والصحة من المرافق الهامة والإستراتيجية والتي لا يجوز تخصيصها إلا بقانون وازمن محدود .

٥- حرصت اللجنة على أن لا يكون هناك أضرار بمصالح العامة عند إجراء الخصخصة ولنها وضعت مجموعة من الضوابط والتوجيهات بحيث يتم لستيعابهم بشروط مناسبة وعلمه في حال انتقالهم إلى الجهة التي آلت إليها المشروع ، أو ضمن حصونهم على مكافآت مناسبة والسماح لهم بشراء أسهم المؤسسات المختصة .

٦- راعت اللجنة وضع ترتيبات معقولة و المناسبة تمنع المؤسسة المنقوله إلى القطاع الخاص من الاصطدام بالصنحة العامة ، من خلال توفير إطار مناسب لنقل الملكية ، خاصة فيما يتعلق بنساب الأسهم المطروحة للأكتتاب العام والمزايدة . هذا فضلاً عن إعطاء الدولة سهماً ذهرياً في المشروعات العامة ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بجماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقة (بعد التعديل) على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص . مع تحفظ بعض الأعضاء على المادة العشرة وعدم إضافة مادة جديدة تجيز للدولة تقديم تمويل مشروع التخصيص . ولذلك حسب الجدول المعلن المرفق .



- ٧ -

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدره.

مقرر اللجنة

عبدالرحمن فهد العنجري

المرفقات:

- ١) مشروع القانون كما تبته إلية اللجنة ومتقرره (إيضاحه).
- ٢) جدول ملخص.
- ٣) مشروع القانون المقترن من الحكومة.
- ٤) الإذراحت المقدمة من السادة الأعضاء.
- ٥) تتعديلات المقترنة من مسألة الأخضاع.

مرفق (١)

مشروع القانون

كما انتهت إليه اللجنة

ومذكره الإيضاحية



**مشروع قانون في شأن
تنظيم برامج وعمليات التخصيص**

- بعد الإطلاع على النصوص ،
- وعلى الأخص المواد ٢٠، ٢١، ٤٢، ٤٣، ١٥٣ منه .
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأصول النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القائمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد المعزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعديل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،



- ٤ -

- وعى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعجل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ،
 - وعى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العملة الوطنية وتشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعده له ،
 - وعى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساعدة الكويتية ،
 - وعى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر ترأسه المصال الأجنبي في دولة الكويت ،
 - وعى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
 - وعى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركة تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنفذ الحدودية ،
 - وعى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
 - وعى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
 - وقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.
 - وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نَعَارِفُ

(المادة الأولى)

يكون المصطلحات التالية المعنى العبين قرين كل منها :

- المشروع العام : مشروع تعود ملكيته بالكامل للدولة .



- ٤ -

- ٢- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون .
٢- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .

الفصل الأول
أحكام عامة
(المادة الثانية)

- لا يكون للتخصيص إلا بالكيلوغرام في الحدود التي بيبتها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية :
- أ- حمولة مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال إنتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات الموزعة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ، ولا يجوز زيادةها إلا بموافقة هذه الأجهزة . وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تعدها من القيام بدورها الرقابي .
 - ب- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعول بها .
 - ج- ضمان توفير وسائل التقنية الحديثة وتطويرها .
 - د- الالتزام بالمحافظة على صلاحيات الهيئة الطبيعية وتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن المسائل بها أو الأضرار بالمواطنين .
 - هـ- ضمان عدم تضليل المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتوضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل منع استغلال المعلومات التي يصل إليها المشارك بحكم مساهمته في هذه العملية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز تخصيص مرافق التعليم والصحة إلا بقانون .



- ٤ -

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص
(المادة الرابعة)

ونشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ذات العلاقة بهذا القانون .
وأثنين مجلس الوزراء أن يتبع عنه في رئاسة المجلس وأعماله لصد السوزراء أعضاء المجلس .

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعطاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاثة سنوات قليلة للتجديد لمرين متتاليتين مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .

(المادة الخامسة)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، وللنظام المالي والإداري له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السادسة)

يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون .



- ٥ -

(المادة السابعة)

يولفي المجلس كلّاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهرى ينlier ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضى . وعلى رئيس الديوان موافقة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملحوظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه .

(المادة الثامنة)

يتضمن مرسوم جهاز بعثة المجلس بـ "الجهاز الفني لبرنامج التخصيص" يشرف عليه رئيس المجلس ويكون للجهاز رئيساً تحدد درجه ومرتبه وسائل حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء وبصدر المجلس قراراً بالظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه . ويتوّلى الجهاز ما يلي :

- ١- إعداد تليل إرشادي بالمشروعات العامة الفائمة للتخصيص .
- ٢- إجراء التراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترن تخصيصها وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس .
- ٣- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تنليل عيوب التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٤- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار إليه في المادة السابعة .
- ٥- إعداد تمايز العقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها ، مع تقديمها للمجلس لإعتمادها .
- ٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .



- ٦ -

(المادة التاسعة)

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو أزواجهم أو لقريهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وقت المزاد الثانية عشرة بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة في حكم هذا القانون توالي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة العاملة للمزاد .

المصل الثالث

عمليات التخصيص

(المادة العاشرة)

يعهد إلى مؤسست مسئولة مستشارية متخصصة - لا تقل عن اثنين - بختارها المجلس من خلال إجراءات دراعي فيها العلمية والمنافسة على أن تكون إحداها ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول المالية والمعنوية والخصوص لكل مشروع عام مقترن تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتحضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقدير والإجراءات التي تتلزم تلك المؤسسات ياباعها فيه ووسائل الإعلان عنها .

ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساهمة تمهيداً وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام وذلك خلال موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم .

ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة .

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو تخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المالية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقييم .



- ٧ -

(المادة الحادية عشرة)

تؤسس للحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المالية والمعنوية والخصوم لكل مشروع علم تقرر تخصيصه وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .
ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم تحديد السعر العائلي للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(المادة الثانية عشرة)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

- أ - نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (5%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشارك فيها شركات المساعدة المردحة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، وتنسقى من تلك الشركات المناقسة محلياً والمدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساعدة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأمين وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرمي عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رمى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .
- ب - نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (20%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلص من هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند ((أ)) من هذه المادة .



- ٨ -

جـ- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلسـ . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاثة متوالات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

دـ- نسبة زرعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين ولقاء لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

هـ- يقول جملة ما وتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإقطاع نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى الاحتياطي الأجيال القادمة .

(المادة الثالثة عشرة)

تولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتعاوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في لوبينة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تعديل قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تقضى في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المفروعة والمرئية والسموعة إلى تعديل قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



- ٩ -

(المادة الرابعة عشرة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تزول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتصديق المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون جميع الأسهم التي تم بسداد المواطنين قيمتها للدولة خلال تلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسم عليها العزاء ، و ذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (١) من المادة التالية عشرة من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة تخصيص أحد المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .
ويصدر قرار من المجلس بمنح السهم الذهبي . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وإلا فقدت الدولة هذه الميزة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للمجلس نقل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة بوطنه تخصيصها .
ويكون للمجلس بالنسبة إلى هذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .
ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بمتلئن ومجال عمل الشركة .



- ١٠ -

ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي باعماله وقراراته التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيسها .
ويكون تأسيس الشركة وتخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المفصل الرابع حماية حقوق العاملين (المادة السابعة عشرة)

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرثبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتنترم الشركة بضمان المزايا التالية للعمل :

- ١- لا تقل مدة عدده مع الجهة التي آتى بها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرثب في مدة أقل .
 - ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .
 - ٣- عدم العساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .
- ويقع باطلاً كل الفرق يتم بين العامل والجهة التي آتى بها المشروع بالمخالفة للبنود (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الافتراق أن يقتضي إلزام مزايا أكبر .

(المادة الثامنة عشرة)

- ١- تضاف مدة مقدارها ثلاثة سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية للمشار إليها ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .



- ١١ -

٦- مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تجنب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيها أكير . وتحمّل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام البند (١) و (٢) من هذه المادة .

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

(المادة الناسعة عشرة)

- ١- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على لا تقل رواتبهم ومزاياهم مما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .
- ٢- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون العلاوة التقاعدي ، يستمدّون مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثة سنّة متصلة .
- ٣- تضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آتى إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للعلاوة التقاعدي أيهما أقل . وتحمّل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .



- ١٤ -

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحد المجلس حد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد الازمة لتنفيذ هذا الالتزام .
ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بتناسب العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها المجلس .

(المادة العاشرة والعشرون)

يضع المجلس القواعد التي تتلزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها المجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(المادة الثانية والعشرون)

تدرج الاعتمادات المالية الازمة لمواجهة مصاريف مجلس و الجهازال الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة والعشرون)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، خلال مدة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .



- ١٣ -

(المادة الرابعة والعشرون)

يسكتى أول مجلس إدارة لشركة المؤسسة وفقاً للمادة الحالية عشرة من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة والعشرون)

تسري أحكام كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون في شأن
تنظيم برامج وعمليات التخصيص

ويهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص بحيث يتخلى الأول عن ممارسة الدور الذي يقوم به حالياً في مجالات الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات وإنتاج السلع ، تاركاً ذلك للقطاع الخاص ، وهو الأقدر على ممارسة هذا الدور ، بحيث يكتفي القطاع العام بالجانب الأهم المتعلق في رسم السياسات العامة التي تستهدف تحقيق الاستقلال الأمثل للموارد الطبيعية وزيادة الكفاءة الاقتصادية وترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد تتولى الدولة إقامة المرافق والمشروعات العملاقة بما تملكه من إمكانات مادية وبشرية كبيرة ، إلا أن الدولة لا تحسن عادة الانبطاع بهذا الدور لجسامته التكلفة وضخامة المصروفات التي تتكبدها مقارنة بالإيرادات الأقل التي تحصل عليها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب الحافز الشخصي الذي هو عداد نجاح أي مشروع ، بينما يتحقق هذا الحافز في ظل منكبة القطاع الخاص وإدارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تتخذ المسارات الاقتصادية لكثير من الدول طريقها نحو تخصيص تلك المشروعات ونقل ممتلكتها وإدارتها كثناً أو بعضها إلى القطاع الخاص .

وحتى تسير عملية وبرلماج التخصيص في سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتجهيز ، نقل الملكية والإدارة والمالية والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعى في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة سلسة تسهل من مهمة الحكومة في تنفيذ برامجه .

وإلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص ، تسعى عمليات التخصيص إلى تحقيق الأهداف التالية :



- ٤ -

- ١- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة المنتج والخدمات .
- ٢- زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .
- ٣- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .
- ٤- توجيه سياسات الدعم الحكومي العقدي للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .
- ٥- تنمية موقع رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلد .
- ٦- تقليص المصاريف العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بدليلاً بأن يكون المصطلحات المضروبة العام والتخصيص والمجلس ، أيهما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من الم مشروع .

وبتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فنورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي بينها هذا القانون ، وتحتهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجده ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية المشروع العام بعد تخصيصه .



- ٤ -

وقد ينادي التخصيص إلى ملح تراخيص القطاع الخاص لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية لو إستراتيجية ، ويقصد بهذه الأخيرة الملح والخدمات التي توفرها مشروعات البنية الأساسية وللأزمة لجمع الأنشطة الاقتصادية وتوزير أسلحتها في تكاليف تشغيل تلك الأنشطة ، مثل المياه والكهرباء ، والاتصالات ، وحماية المستهلك والمصلحة العامة نصت المادة الثالثة على شروط عديدة تتلزم بها الشركات الجديدة وتوضيحيها وبين أحكامها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأبرزها إلتزام القطاع الخاص بعدم تجاوز أو زيادة الأسعار التي تعتد من الجهة الرقابية وإلزامه بتزويد الأجهزة الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي يمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسيع مجالات السلع والخدمات بصورة تناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يشترط القانون الإلتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على كل المشاركون في أعمال تنفيذ أحكام هذا القانون أينما وجدوا ، وكذلك إلزام الشركات المخصصة بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد مع تحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحق بها أو بالمواطنين نتيجة ممارساتهم مع إلتزامها بالعمل على نقل التقنية الحديثة إليها وتطويرها ، فضلاً عن ضرورة مراعاة أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة ضوابط تضمن عدم تضارب المصالح سواء مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع المشاركون في عمليات التخصيص ، مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

والأصل أن أي نشاط أو مشروع اقتصادي تقوم به الدولة يمكن تخصيصه وفقاً للمادة الثالثة ، وذلك بطبيعة الحال فيما عدا المشروعات العامة المتعلقة باستثمار ثروات طبيعية وكذلك المرافق العامة القومية الرئيسية حيث يخضع هذان المجالان للحكم الوارد في المادة ١٥٢ من الدستور فيما نصت عليه هذه المادة الصريحة من أن (كل إلتزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود . وتكلف الإجراءات تيسير أعمال البحث والتكتشاف وتحقيق العلمية والمنفعة) وذلك باعتبار أن الدستور هو أعلى القوانين وأعلاها مرتبة تنفيذه بالقوانين وكل سلطات الدولة .



- ٤ -

ومن المعلوم أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت في النص الدستوري ، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية ، وأن المادة ١٥٢ من الدستور تصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تحول الملزم امتيازات وحقوق السلطة العامة . هذا بالإضافة إلى أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بادارة مرفق عام تملكه أو قامت بتلبيسه لها أو عهدت إلى جهة خاصة يلشناء وإدارة مرفق عام مستحدث على أن تكون ملكيته للدولة بعد القضاء مدة معينة بطريقة (B.O.T) إلا في الحالات التي يتوفى فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية والتي يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية وقد حرم المادة الثالثة على الإشارة إلى عدم جواز تخصيص مرافق التعليم والصحة وفقاً لتعريف التخصيص الذي جاء في المادة الأولى من القانون ، وهو لا يتعارض مع خصوص هذين المرافقين لحظر الوارد في المادة ١٥٢ من الدستور باعتبارهما من أبرز المرافق الرئيسية .

ونصت المادة الرابعة على تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة بالشأن المالية والاقتصادية والقانونية والتقنية من القطاع الخاص يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات بجوز تجديدها لمرتين متتاليتين مع حفظ حقوقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية عند انتهاء مدة عملهم بالمجلس . وفي تعين وإعفاء أعضاء المجلس من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة تلك لم Romeo مصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرم القانون على جواز أن يتبع عنه في رئاسة المجلس وأصله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .



- ٥ -

وأوجبت المادة الخامسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشتملها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظم المالي والإداري له .

ونصت المادة السادسة على أن يتولى المجلس وضع السياسة العامة ويسراج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها . كما يتولى إعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه كل ما سبق على مجلس الوزراء لاعتماده .

وتنزم المادة السابعة المجلس بوضع تقرير نصف سنوي يعرض على مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ويواقي به مجلس الأمة وذلك عن الأعمال والأنشطة التي قام بها في تصف المعاشر .

ونصت المادة الثامنة على إنشاء جهاز فني معاون للمجلس لأداء المهام المنوطة به .

وحرصت المادة التاسعة على تأكيد مبدأ عدم تضارب المصالح بمنع وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين أي من المشاركين في عملية التخصيص وبين المصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

وأبرز الفتوح في الفصل الثالث منه عمليات التخصيص وتضمن المادتين ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٣ ضوابط وشكل ونسب المساهمة في الشركات التي تؤسس من أجل إدارة المرافق التي يتم تخصيصها .



- ٦ -

روفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون تتولى عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراك تخصصها مؤسسات مستقلة ذات خبرة متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس من خلال إجراءات توفر فيها العلانية والمنافسة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات وأسس الفنية والإجتماعية والمالية التي يتبعها في أعمالها وفقاً لقواعد موحدة تضعها اللائحة التنفيذية ، ويعتمد التقييم من المجلس الأعلى بعد العرض على ديوان المحاسبة ثم يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون والضوابط التي وضعتها هذه المادة .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بعمليات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسة المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الثامنة على أن يقدم هذا المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال السنة المنقضية وتنتهي خلال الشهر التالي لاقتضاء هذه المادة .

وحتى يمكّن كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأمة دوره الرقابي على عمليات التخصيص وعلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص تضمنت هذه المادة النص كذلك على تقديم هذا التقرير إلى ديوان المحاسبة ، وأن يوافق الديوان مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملحوظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له .

وتقر العادة الخامسة عشرة للدولة سهماً ذهبياً من أسهم رأس المال المشروعات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكّنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية المصنحة العامة .

ويصدر بمنع السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة النصوصية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة مجلس .



لما بلاده رقم (١٦) فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رئيس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلاها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص هذه المادة على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتبشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين (شأن مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ، والمجلس الأعلى للبترول بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة رأس المالها بالكامل) .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، تنص هذه المادة أيضاً على وجوب تخصيص الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيسها ، يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها .

وتتضمن القاتون فصلاً رابعاً يغوص حماية حقوق العاملين وتهدف المواد التي تضمنها من السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين إلى حماية حقوق العمال الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر لنقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحدهم القاتون ، لذلك تنص المادة السابعة عشرة على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آتى إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :-

- ١- لا نقل مدة عقد مع الجهة التي آتى إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .
- ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .



- ٨ -

٣- عدم المعادن بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة .
ويقع باطلًا كل تفاصي يتم بين العامل والجهة التي آتى إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ، وتصيب هذه المزايا إذا أعاد العامل إلى العمل في القطاع العام .

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن تضاف مدة مقدارها ثلاثة سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية ، مع مراعاة لحكم المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوفّر المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيها تأثير .

وتحصل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة . ويوضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

وحرصت المادة التاسعة عشرة على تنظيم أوضاع العاملين الكويتيين الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تتطبق عليهم شروط التقاعد حيث تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على أن لا تقل رواتبهم ومزاياهم بما كانوا يتقاضونه في المشروع العام فنصت على أن للعاملين الكويتيين في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع



- ٩ -

الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثة عشر سنة متصلة ، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرثب في الانتقال إلى الشركة التي أُلِّيَّ إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ليهما أقل .
وتحتمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق حكم هذا البند .

وخلال المادة العشرون لل مجلس تحديد الحد الأعلى لنسبة العالة الكويتية في أي شركة يتم تأميسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للعادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويوضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما أقرت المادة الحادية والعشرون الشركات التي أُلِّيَّ إليها المشروع بوضع وتنفيذ برنامج تدريسي تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الخاتمية في المواد الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين ، فنصت المادة الثانية والعشرون على أن تقدر الإعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتندرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

وعهدت المادة الثالثة والعشرين إلى مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .



- ١٠ -

ونصت المادة الرابعة والعشرون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الخضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون .

مرفق (٢)

جدول مقارن

ભૂત
સાહિત્ય

الخطاب ما أنتجه ما أنتجه ما أنتجه	خطابه خطابه خطابه خطابه	خطابه خطابه خطابه خطابه
الخطاب ما أنتجه ما أنتجه ما أنتجه	خطابه خطابه خطابه خطابه	خطابه خطابه خطابه خطابه
الخطاب ما أنتجه ما أنتجه ما أنتجه	خطابه خطابه خطابه خطابه	خطابه خطابه خطابه خطابه
الخطاب ما أنتجه ما أنتجه ما أنتجه	خطابه خطابه خطابه خطابه	خطابه خطابه خطابه خطابه
الخطاب ما أنتجه ما أنتجه ما أنتجه	خطابه خطابه خطابه خطابه	خطابه خطابه خطابه خطابه

النوع	العنوان	البيانات	البيانات	البيانات
الكتاب	الكتاب الذي يتناول في محتواه المعرفة			
الكتاب	الكتاب الذي يتناول في محتواه المعرفة			
الكتاب	الكتاب الذي يتناول في محتواه المعرفة			
الكتاب	الكتاب الذي يتناول في محتواه المعرفة			

<p>الرسائل في مشروع التكامل</p>	<p>- - - - -</p>
<p>الدراية بالاستثمار على مستوى القطاع التمويل للنفط الخام مجالات ذات الأولوية مواءمة المعايير بيان تأثير العوامل</p>	<p>- - - - -</p>
<p>التعاون بين القطاعين على مستوى القطاع التعاون بين القطاعين على مستوى القطاع بيان تأثير العوامل</p>	<p>- - -</p>
<p>بيان تأثير العوامل</p>	<p>- - -</p>

<p>الكلمات</p> <p>ما أسمى أنت يا رب الربنا</p>	<p>المعنى</p> <p>المعنى بالمعنى على مبنية المعنى الذي أراده الله معناه المقصود الذي يفهم عنه الناس</p>	<p>المعنى</p> <p>المعنى بالمعنى على مبنية المعنون معناه المقصود الذي يفهم عنه الناس</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى بالمعنى على مبنية المعنون معناه المقصود الذي يفهم عنه الناس</p>
		<p>المعنى</p> <p>أحكام فاما (معناه ٢)</p> <p>لغير كل ملوك فشرعون أهداه أو الرؤوس فيما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية لهم ما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية وقد ذكرنا ذلك في مقدمة المقدمة الفاتحة</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى بالله أهتم فاما (معناه ٢)</p> <p>لغير كل ملوك فشرعون أهداه أو الرؤوس لهم ما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية لهم ما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية وقد ذكرنا ذلك في مقدمة المقدمة الفاتحة</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى بالله أهتم فاما (معناه ٢)</p> <p>لغير كل ملوك فشرعون أهداه أو الرؤوس لهم ما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية لهم ما ذكرنا ألس الفخاخ الخلاص بالكتابية وقد ذكرنا ذلك في مقدمة المقدمة الفاتحة</p>

الاستعارات	ما يقتضيه الاعتقاد	<p>المعنى الذي ينبع في مشهد العكوفة</p> <p>المعنى بالمعنى على مشهد العكوفة</p> <p>المفهوم السادس العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p>
ما يقتضيه الاعتقاد	<p>المعنى الذي ينبع في مشهد العكوفة</p> <p>المعنى بالمعنى على مشهد العكوفة</p> <p>المفهوم السادس العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p>	<p>المعنى الذي ينبع في مشهد العكوفة</p> <p>المعنى بالمعنى على مشهد العكوفة</p> <p>المفهوم السادس العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p>
		<p>-المعنى الذي ينبع في مشهد العكوفة</p> <p>المعنى بالمعنى على مشهد العكوفة</p> <p>المفهوم السادس العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p> <p>معنى العكوفة على العكوفة</p>

العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب
العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب	العنوان الكتاب العنوان الكتاب
<p>ما يكتبه الكاتب في مقدمة الكتاب</p> <p>الكتاب بالتعديل على مقدمة الكاتب / الكتاب بأقدم المطبوعات / كتاب على تعميم / كتاب للغير المطبوع</p>	<p>ما يكتبه الكاتب في مقدمة الكتاب / كتاب من أنسنة المطبوع / كتاب بالتعديل على مقدمة الكاتب / كتاب على تعميم / كتاب للغير المطبوع</p>	<p>ما يكتبه الكاتب في مقدمة الكتاب / كتاب من أنسنة المطبوع / كتاب بالتعديل على مقدمة الكاتب / كتاب على تعميم / كتاب للغير المطبوع</p>	<p>ما يكتبه الكاتب في مقدمة الكتاب / كتاب من أنسنة المطبوع / كتاب بالتعديل على مقدمة الكاتب / كتاب على تعميم / كتاب للغير المطبوع</p>	<p>ما يكتبه الكاتب في مقدمة الكتاب / كتاب من أنسنة المطبوع / كتاب بالتعديل على مقدمة الكاتب / كتاب على تعميم / كتاب للغير المطبوع</p>

	<p>الصل الاعلى للتحبيط</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p> <p>المعنى</p>	<p>الصل الاعلى للتحبيط</p> <p>(مدة ٢٠)</p>	<p>الصل الثاني</p> <p>(مدة ١٥)</p>	
<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	
<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>	
	<p>العنوان</p> <p>ما انتهت اليه الكلمة</p> <p>المعنى</p>			

<p>النص الثاني في مشروع الحكومة</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: مشروع الدليل المقدم للعلم العلامة الأستاذ أحمد العزيز الناظم معالي رئيس مجلس الوزراء</p> <p>معالي رئيس مجلس الوزراء</p> <p>معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>
<p>النظام الثالث</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>
<p>النظام الرابع</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>[مادة ٦]</p> <p>النظام يقتضي بالتعديل على: المقدمة المقدم من السيد المعاشر أحمد العزيز العسيلي معالي رئيس مجلس الوزراء</p>

على المبعوث ميلاد بن جعفر
وزير داخليه ووزير الداخلية بالنيابة
لذلك يتعذر بالفعل اثباتها حتى
تم لها في اصل العمل فكتفى
باعمال والاشارة الى قلم موافقة
البلدي المعنيه واركه خاتمه
تم الصلة بالذين واثقانه بذلك
وذلك يظهر ذلك لافتاده ذلك
القرار .
وطبعاً يتعذر ميلاد بن جعفر
الذى اشار اليه وكتابته عليه
الاسم بالخطه صدر على القدير
بخطه من تفعيله لكتبه ،
حيث ظهر شهاده عن تفعيله .
ولذلك حوله عطال شهاده
لربيع فتحنه .

<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>
<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>
<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>
<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>	<p>الخطب</p>

<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>
<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>
<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>
<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>
<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>

<p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p> <p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p>	<p style="text-align: center;">(مدة ١٢)</p> <p>يشترى العطلاين عظام شريرة التاج طريق الأهل عن طريق مسليفة طاسة وأثنا الشروط والارتفاع ليس يحدها وذلك المسليفة حتى أن يتشتت الماء في المياه التي تعود بعدها ملوكه فمشروع الشولة .</p> <p>رتبة في المسليفة هذة الفرازدة والآيات المسليوس خربها في المائة (٣٦) لسنة ١٩٦٤ هـ شفر البيه .</p> <p>لدخل المجلس محل اجتماعه الدائري صفات الموريكية لمصالحتها .</p>
<p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p> <p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p>	
<p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p> <p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p>	
<p style="text-align: center;">الكتاب السادس عشر</p>	

<p>العنوان: ما هي سمات القيادة التي تجعلها فاعلة في سياق القيادة الاستراتيجية؟</p>	<p>المقدمة: القيادة الاستراتيجية هي القيادة التي تؤدي إلى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها وتحقيق التفوق التنافسي، وهي القيادة التي توجه الموارك نحو تحقيق الأهداف المنشودة.</p> <p>الهدف: توضيح سمات القيادة الاستراتيجية التي تجعلها فاعلة في سياق القيادة الاستراتيجية.</p> <p>الكلمات المفتاحية: القيادة الاستراتيجية، سمات القيادة، فاعلية القيادة.</p>
<p>العنوان: ما هي سمات القيادة الاستراتيجية التي تجعلها فاعلة في سياق القيادة الاستراتيجية؟</p>	<p>(٣٦٢)</p>
<p>المقدمة: القيادة الاستراتيجية هي القيادة التي تؤدي إلى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها وتحقيق التفوق التنافسي، وهي القيادة التي توجه الموارك نحو تحقيق الأهداف المنشودة.</p> <p>الهدف: توضيح سمات القيادة الاستراتيجية التي تجعلها فاعلة في سياق القيادة الاستراتيجية.</p> <p>الكلمات المفتاحية: القيادة الاستراتيجية، سمات القيادة، فاعلية القيادة.</p>	<p>(٣٦٣)</p>

العنوان الثاني عشر العنوان الثالث عشر	(عدد ١٢)	العنوان الرابع عشر العنوان الخامس عشر	(عدد ١٣)
العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٤)	العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٥)
العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٦)	العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٧)
العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٨)	العنوان السادس عشر العنوان السابع عشر	(عدد ١٩)

الكتاب ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة	الكتاب ما أحدثت به الحياة
ما أحدثت به الحياة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة
ما أحدثت به الحياة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة
ما أحدثت به الحياة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة	المقدمة ما أحدثت به الحياة

العنوان: الكتاب: ملخص كتاب المقدمة في القانون العام	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله
(٢٣٦)	(٢٢٢)	(٢٣٦)
العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله
العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله	العنوان: كتاب المقدمة في القانون العام المؤلف: د. محمد عبد الله

<p>البعض كمأذن في مساجد</p> <p>البعض</p> <p>بيانه المقدمة باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p>	<p>البيان بالذريعة بالذريعة بذريعة المقدمة باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p>
<p>البعض بالذريعة في مساجد الأئمة</p> <p>البعض</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p>	<p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p> <p>بيانه باسمه</p>
<p>بيانه باسمه</p>	<p>بيانه باسمه</p>
<p>بيانه باسمه</p>	<p>بيانه باسمه</p>

<p>العنوان</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>	<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>
<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>	<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>
<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>	<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>
<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>	<p>بياناته</p> <p>بياناته</p> <p>بياناته</p>


<p>البعض لا يقدر في مفهومه المترافق الدراية بالذريعة بالذريعة، ثم مفهوم الكتابين للعلم المترافق الأعظم بسنة المأثورات المترافق بسنة المأثورات المترافق بسنة المأثورات المترافق بسنة المأثورات المترافق</p>	<p>(مائة ١٥) شئون في إحكام هذا المأثور على المطهور على العادة التي يذهب وإذكيل دولنة في كبريت وإذكيل أظرف بمقدار عالم لقى شرخ نواة إلهاز، تقديره على الجهات المعيشية بالذريعة ممانعة وضع الفتوح أنط المطهور الذي أمنته إلى معلمون على الافتخار الصالحة بما يتحقق، لكن عائد للدولنة.</p>
<p>ما انتهى إليه المأثور الدراية بالذريعة بالذريعة كتابي المأثور كتابي المأثور</p>	

النص كالتالي في سبعة أسطوحة الكتاب المقدس بالإنجليزية الكتاب المقدس بالإنجليزية كتاب الله العظيم كتاب الله العظيم كتاب الله العظيم كتاب الله العظيم	(١٦٢٣) (١٦٢٤) (١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٢٧) (١٦٢٨) (١٦٢٩)	على المؤمن مطلب الوراء والسروراء - على لها يخصه - تلبيها هذا المفتر - وتأثر في الواقع قسوة وعراوة وبطء علم من الواقع تضرر - فيها ما يحيى (١٦٢٦) لم يصل بهما إلى الواقع تضرر.	على المؤمن مطلب الوراء والسروراء - على لها يخصه - تلبيها هذا المفتر - وتأثر في الواقع قسوة وعراوة وبطء علم من الواقع تضرر - فيها ما يحيى (١٦٢٦) لم يصل بهما إلى الواقع تضرر.	غير مدونة الكتب كتاب الله العظيم (الكتاب)
كتاب الله العظيم والكتاب كتاب الله العظيم كتاب الله العظيم	(الكتاب السادس عشر والكتاب)	على المؤمن مطلب الوراء والسروراء - على لها يخصه - تلبيها هذا المفتر - وتأثر في الواقع قسوة وعراوة وبطء علم من الواقع تضرر - فيها ما يحيى	غير مدونة الكتب كتاب الله العظيم (الكتاب)	
كتاب الله العظيم				غير مدونة الكتب كتاب الله العظيم (الكتاب)
كتاب الله العظيم				غير مدونة الكتب كتاب الله العظيم (الكتاب)

مِرْفَق (٣)

المشروع المقدم من الحكومة

د. حسین
د. حسین



١٩٥٣ مارس

١٢٥٣ - ١٢

سعادة الاخ / رئيس مجلس الامة
لهم طيبة و سنه

او دان احبيل لـ «انتكم نسخه» من المرسـ و مرفقـ (٢٥) لسنة
٢٠٠٣
بيانـة مشروعـ قانونـ في شأنـ تنظيمـ بـرامـج عمـليـات التـخصـيصـ

للـكرـمـ بـعـرضـهـ عـلـىـ مجلسـ المـوـزـارـ

معـ واـفـرـ التـقـديرـ وـ الـاحـترـامـ

رئيس مجلس الوزراء

صباحـ الـجمـيـعـ الـجـابـرـ الصـبـاحـ

مرسوم رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٥
بإحالـة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور،
وبناء على عرض وزير المالية
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

ويسمى بالآتي:
مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن تنظيم البريد
وخدمات التلقيح.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء بإبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

بيان أسباب اعتماده في الدستوري

وزير المالية

وزير المالية

محمد عبد الشافي الوزير

صلوة وقرار بيان في ٥ - الحكم رقم ٤٦٩
الموافق ١٩٥٥ لبرمه

مشروع قانون
في شأن تنظيم برامج وعمليات التأمين

- بعد الإطلاع على المستور،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ في شأن الناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفعية،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأسمى رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن احتياطي الأجيال العادمة،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الشفافي والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن الخدمة الدينية والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن دعم لعقوله الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بملك الأسهم في شركات المعاهدة الكويتية،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستئمار المباضع لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

تعريف

مسادة (١)

يكون للمصطلحات التالية المعنى البين قرئ كل منها:

- ١- القطاع العام، الوزارات والإدارات العامة الحكومية والميدان العامة والمؤسسات العامة.
- ٢- المشروع العام، م مشروع له طبيعة انتصادية، تعمود ملكية الدولة بصورة مباشرة أو تكون لغيرها زالت ملكية للدولة بصورة مباشرة أو من خلال الوحدات التابعة لها.
- ٣- التخصيص، نقل ملكية المشروع العام أو إداراته بشكل كلي أو جزئياً إلى القطاع الخاص.
- ٤- القطاع الخاص، كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها يختلف القطاع العام.
- ٥- المجلس، المجالس الأهلية للتخصيص.
- ٦- السهم التمهيسي، سهم واحد من أسمى أي شركة يتم تأسيسها لتنمية التخصيص مشروع عام تمنن الدولة بذريعة ميزات تصويبية محددة يتم التعرض لها بما في عقد التأسيس أو العظام الأسماني للشركة حماية للمصلحة العامة.

الفصل الأول

أحكام عامة

مسادة (٢)

يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص بالكيفية وبالحدود التي يبيدها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية:

- ١- كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجذبة.
- ٢- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجوهه الصلح والخدمات في المجالات التي يصعب المنافسة فيها وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.
- ٣- ضمان حقوق العمالية الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المذكورة قانوناً.

٤- حماية المال العام عند تقييم أصول ومتطلبات المشروع العام وإن يتم هذا التقييم وفق أسس مالية واقتصادية قبل نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وأجراءات العلانية والمنافسة، ومع توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والتساويف.

٥- توسيع دائرة مشاركة المواطنين في ملكية المشروعات العامة وإعطائهم الشرص اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

مسادة (٣)

إذا كان من شأن التخصص أن يؤدي إلى منتج تراخيص للقطاع الخاص لانتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استراتيجية، يجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحاليفه الصغار وإعادة النظر فيها بشكل دوري وكما لشأنه يزور ذلك لجهاز مصالح المستهلك وتحقيقه مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات، كما يجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام القطاع الخاص بما

- يأتي:
- ١- تزويد الجهات الحكومية الرقابية التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تكتسبها من القيام بدورها الرقابي، وكذلك بتقاريره ورقمه تتضمن الخطط المناسبة للوسمعة مجالات الصلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد.
 - ٢- المحافظة على صرامة البيانات والمعلومات في حفود القواليين العاملين بها.
 - ٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.
 - ٤- نقل التقنية الحديثة.

مسادة (٤)

لا يجوز التخصيص المفروضات العامة المتعلقة بقطاع الانتاج النقطي والغاز الطبيعي، وإنما تذهب التخصيصات إلى إسهام مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة أو من احتكار، فلا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، ويجوز للدولة أن تعهد إدارة بعض المرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للتخصيص

مسادة (٥)

ينشأ مجلس يضم المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وبعضوية ستة من الوزراء وأثنين من ذوي الكفاءة والخبرة وأثنين من القطاع الخاص، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء إن أثبت به أنه في رئاسة المجلس وأعماله نائب رئيس مجلس الوزراء، ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحتوى مكافآتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد، ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في مصالحه بالغير وأمام القضاء، وكذلك في كل ما يلحق ببرامج وعمليات التخصيص.

مسادة (٥)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم اعماله وأجراءات جمعها وإصدار قراراته والجانب الذي يكتسيها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له.

مسادة (٦)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة للاستثمار بالتصريف في اسمه الشركات التي تساهم فيها، يتم التخصيص من خلال المجلس التأسيسي للتخصيصين. ويتحول هذا المجلس وفتح المسئلية العامة وإبرام وإجراءات بصفتها التخصيصين وأساليب تنفيذها وإصدار برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يرفع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتراضه.

مسادة (٧)

لتلقي عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها من مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال وبخاترها المعلن. وتلقي اللائحة التشريعية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأمن الفتية والاقتصادية والمالية التي تعين اتباعها في أعمالها.

مسادة (٨)

يعاني المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير لجنة شفافوي بالأعمال والإشرطة التي قام بها في تصرف الأستاذ التقى بروز ذلك خلال الفهر الثاني لانتقاضاته تلك الفترة. ومن رئيس الديوان موافقة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملحقاته حوله خلال شهر من تاريخ استلامه له.

مسادة (٩)

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وأقربائهم من الدرجة الأولى ومستشاريهم وكلايلهم وشريكائهم المشاركة في ملكية المفروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث

عمليات التخصيص

مادة (١١)

لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد المباشر.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص اتباع غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مادة (١٢)

يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة، ويجوز طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبعي الواحد وزوجه وأولاده القصر على ٥٪ من رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

ويجوز للدولة أن تعيث بحد من الأسمى في هذه الشركة لا تجاوز نسبته ٤٢٪ من أسهمها، وذلك بناء على قرار من المجلس أو من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

يختار المجلس عطاء مشروع حق التأجير طويل الأجل عن طريق مسابقة عامة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها وثائق المسابقة على أن يتضمن المدة الزمنية التي تعود بعدها ملكية المشروع إلى الدولة.

وتتبع في المسابقة العامة القواعد والإجراءات المخصوصة عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩م المشار إليه، ويحل المجلس محل لجنة المناقصات المركزية في اختصاصها.

مادة (١٤)

الذكور للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لعمليات التخصيص أحد المشروعات العامة إذا كانت ذات طبيعة احتكارية أو استراتيجية، أو كانت من الشركات التي يقرر فيها المجلس هذا السهم. ويترتب على تقرير هذه الميزة اعطاء الدولة قدرة تصويتية تتناسب معها الاستئران على هرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويصدر بمتعه السهم الذهبي قرار من المجلس. ويحدد هذه القرارات الميزة التصويتية للسهم الذهبي وعن يمارسها. وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس.

مسادة (١٥)

يجوز للمجلس تقليل ملكية أو إدارة مشروق عام الشركة مبادحة تكون جميع أموالها معاوقة للدولة توفلاً للشخصين في وقت بحذفه من مجلسه، وفيما يرد به لمن خاص في هذا القانون يتم تسيير الشركة وإيصال إدارتها وقتاً لا حكم القاضيين رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المقارن، ويكون للمجلس بحسبه لهذه الشركة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة لمساهمين والجمعية العامة العادية.

مسادة (١٦)

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، يتحدد المجلس الأجراءات اللازمة لتخفيض الشركة التي تم تسييرها وقتاً لا حكم لمدة العاشرة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسييرها، ويجوز مدتها ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء وتراعى عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية:

مسادة (٧)

يتم إكتتاب العام وقتاً لا حكم القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وإنما لا يحال على أحكام هذا القانون وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المساعدة العامة لتخفيض غير ذلك، فيما لا يتجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

مسادة (٨)

للمجلس أن يحد نسبة من أسهم الشركة التي تؤدي لتجارة الشخصين، يكتب بها الكوتيون العاملون في المشروع العام المراد تخصيصه فيجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفصيلية التي يراها المجلس، ولا يجوز للعامل المكتتب بيع لسمعة التي اشتراها في إطار النسبة الجديدة وقتها السابقة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمة الأسهم التي مخصصت له أعلاها أسبق.

مسادة (٩)

يقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تسيير الشركة للتخصيص.

الفصل الرابع حماية حقوق العاملين

ماده (٢٠)

لتضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آتى إليها المدروج الذي تم تخصيصه المزايا التالية:

- ١- لا تقل مدة عقدك مع الجهة التي آتى إليها المدروج عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص، هالم يرقب في مدة أقل.
 - ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والمعنوية التي كان يحصل عليها في المشروع العام.
 - ٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على نسبة في الشركة التي آتى إليها المشروع، وذلك وفقاً لل المادة (٨) من هذا القانون.
 - ٤- إضافة مدة اشتراك اعتبارها مقدارها ثلاثة سنوات في حساب المعاش التقاعدي، وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.
 - ٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجوره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر.
- ويقع باطل كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آتى إليها المشروع بالخلافة للبيتان (١ و ٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يخلع إلى العامل مزايا أكبر.
- وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام.

ماده (٢١)

تلزم الجهة التي آتى إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لتأهل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية.

ماده (٢٢)

تضمن إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آتى إليها المدروج مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات يشرط إلا يجاوز الحد الأقصى للمعاش، وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

ويحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يستوفي بهذا الضم مدة التقاعد، اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي على بلغ عند ذلك السن المحددة لاستحقاقه.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذه الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

ماده (٢٢)

العاملون الكوبيين في المشروع الذي تم تخصيصه وبرفقون الانتقال إلى الجهة التي آتى بها المشروع، ولم يحالفوا المصادف وهذا لاحكام المادة السابعة، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم.

ماده (٢٤)

مع عدم الإخلال بالحكم المادة السابعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، يجدر للجهات الدائنة لنسبة العمالة الكوبية في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التحصيبين، على أن لا تقل حماها كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه ومن النسبة المقررة وهذا الحكم ذلك القانون والضرائب الصادرة تطبيقاً له، ويضع المجلد الشروط التفصيلية والإجراءات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

الفصل الخامس أحكام ختامية

ماده (٢٥)

تثير الاعتمادات المالية الازمة نواحيه مصر وفات مجلس، وتثارج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ضمن الباب الخامس للمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتذوق جملة ما يتم تحصيله من عمليات التحصيبين إلى الإيرادات الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يقتضع نسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة إيرادات التحصيبين تضاف إلىاحتياطي الأجيال القادمة.

ماده (٢٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فيها.

ماده (٢٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه، تطبق هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة من تاريخ نشره فيما بين المدتين (٥ و ٦)، فيعمل فيما من تاريخ النشر.



وزارة آلات الكهرباء

مذكرة إضافية مشروع القانون في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصيص

ويهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص بحيث يتحقق الأول عن ممارسة للدور التنافسي الذي يقوم به حالياً في مجالات الأنشطة المتعلقة بالتقنيات الخمسة وإنتاج الطبيعى ، تاركاً ذلك القطاع الكامن ، وهو الأقرب على ممارسة هذا دور ، بحيث يكتفى القطاع العام بالجذب الأهم المتمثل في رسم السياسات العامة التي تسعد تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وزيادة القيادة الاقتصادية وترشيد الاستهلاك وتحقيق الحالة الاجتماعية .

وقد تكون الدولة قادمة بإدارة لمرافق والم المشروعات العامة بما تملكه من امكانات مالية وبشرية كبيرة ، إلا أن الدولة لا تحسن خاتمة الاستطلاع بهذه الدور لخدمة الكلمة وضخامة المصروفات التي تتبعها مقارنة بالآيرادات الأقل التي تحصل عليها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب التحازل الشخصى الذي هو عائد تجاه أي مشروع ، بينما يتحقق هذا الحائز في ظل ملكية القطاع الخاص وإدارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تكتفى بحسب الاقتضاء بغير من الدول طريقها نحو التخصيص تلك الم المشروعات ونقل ملكيتها وإدارتها كلها أو بعضها إلى القطاع الخاص .

وحتى تسير عملية وبرلمج التخصيص في سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل وعام يغطي كلة القضايا الرئيسية المتعلقة بالشخصين ، تناول الملكية والإدارة والعملة وأرقابه على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناجمة عن خدمات التخصيص . وقد روعى في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص ولتنفيذ بصورة سلسة يسهل من مهمة الحكومة في تنفيذ برامجها .

وهي جذب أشارة ملحوظة بين القطاعين العام والخاص ، تنسى عمليات التخصصين
لتحقيق الأهداف كالتالية :

- 1 - زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
- 2 - زيادة الناتجية ومساهمة العجلة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البالة للأزمة
لاستهلاك العدة لفترة الثالثة في القطاع الخاص .
- 3 - تشجيع دور القطاع الخاص في النشطة الاقتصادية وزيادة مساعده في دعم
الاقتصاد الوطني .
- 4 - توجيه سياسات الدعم الحكومي للممتهنين بغرض ترشيد الاستهلاك .
- 5 - تعبئة سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج
لاستثمارها في داخل البلاد .
- 6 - تلبية المسؤوليات العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .

لذلك جاء هذا القانون الذي يفرض بدلاً ما يكون لمصطلحات القطاع العام
والمشروع العام والتخصص والقطاع الخاص والجهات والممتهنون الذين
هذا القانون يضع الوجهة التي كل منها في المادة الأولى من المشروع .

ويتناول لفظ الأول الأحكام العامة في عمليات التخصص ، فتقره المادة الثانية
الشروط الواجب الالتزام بها عند تقبل ملكية المشروعات العامة أو تذرتها كلها
أو جزءاً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي يدلها هذا
القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المعاشرة في الأنظمة التي تكون المتقدمة فيها
مجدية ، وحملة مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العجلة الوطنية في المشروع العام
المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تحفيظ أصول وممتلكات المشروع العام وهي أسماء
مالية وللاقتصادية ، وهي بعنة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال باعطاء المواطنين
الفرصة في ملكية أو شرارة المشروع العام .

ولد بهذه التخصيصات منع تراخيص القطاع الخاص لانتاج بيع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو استرategicة . ويقصد بهذه الأخيرة السلع والخدمات التي توفرها مشاريع ذات قيمة انسانية وللخدمة تجمع الامثلية الاقتصادية ولذا اسعارها في تكاليف تشفير تلك الاعمال ، مثل المياه والكهرباء ، والاتصالات . وحماية المستهلك والمصلحة العامة لخصت المادة الحادية عشر على أنه يجب أن يتضمن الترخيص كلية ولضمان تحديد الأسعار واعادة النظر فيها ليس فقط بشكل دوري ، ولكن أيضًا كلما ثناها ما يبرر ذلك حفارة ، كما يلزم القطاع الخاص بتزويد الجهات الحكومية الرقابية التي يخدها المستهلك ، بالبيانات والتقارير التي تتطلبها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك ببياناته التفصيلية والمعلومات والبيانات التي تتضمن الخطط المناسبة لتنمية مجالات العمل وخدمات بصورة تناسب مع دورها وتتضمن التوجهات الحكومية الرقابية التي يبرر ذلك حفارة ، مما يتلزم بالاتفاق على مرجعية البيانات والمعلومات وبالموافقة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاك ونقل التقنية الحديثة إليها .

والأمثل أن أي شفاط أو مشروع اتصادي تقوم به الدولة يمكن تخصيصه المادة الثانية ، وذلك فيما خدا المشروعات العملاقة المتعلقة بانتاج الكهرباء والغاز الطبيعي ، وهو ما تحظر المادة الرابعة تعيينه مع الحكم الرازي في المادة 152 من قانون الطبيعى ، فيما لخصت عليه هذه المادة الاسدية من أن لكل القائم بالاستئجار مورده من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بالقانون وإن من محرر ، وبشكل الاجراءات كسبير أعمال للبحث والكشف وتحليل العلاجية والعلائقية)؛ وذلك باعتبار أن المعاشر هو أسمى لقوانين وأعلاها مرتبة تطبيقه للقوانين وكل مقتنيات الدولة .

ومن المثير أن الثروة الطبيعية التي صنفها المشرع المعنوي بهذا الفصل وفقاً لما استقر عليه الأصل الدارسي للنص ، والتي لا يجوز منح اللازم باستثنائها إلا بقانون يصدر في كل حالة على حدة ، هي الموارد الطبيعية التي تكون ثروة قومية ، مثل البترول ، أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص ، مثل الصلبونخوالمرسل والثروة الصناعية ، وإن المقصود بالمرافق العامة التي وردت في النص المعنوي ، المرافق للأقمار فريضية دون المرافق الثانوية ، وأن المادة 152 من المعاشر تصر على حدود الالتزام

وتحتها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تتولى المترقب استيلات وحقوق المعاطة العامة وأضفت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا دهدت الدولة لجهة خاصة بأذلة مرفق حام تملكه أو ثابت بتأجيره لها أو عودته إلى جهة خاصة بالشراء والشراء من طريق حم مستحدث على أن توكل ملكية الدولة بعد تقادم مدة معينة بطريقة (B.O.T) إلا في الحالات التي يتولى فيها حمد الالتزام بتصدير الأسمدة والتي يمكن فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية .

وأجازت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة تناول الدولة أن تعهد ببعض خدمات مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص وقتاً مفروضاً والشرط الذي يضعها البعض الأخرى الشخص ، وهو المجلس الذي تناول الفصل الثاني من المشرع أحکامة .

والمادة الخامسة على تحويله برئاسة رئيس مجلس الوزراء رعوية مبنية من أربعة وأربعين من ذوي الكفاءة و الخبرة واثنين من القطاع الخاص .

كما نصت على أن رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاحته بالغير باسمه التضامن ، وكذلك في كل ما ينطوي به دام و عمليات التحفيظ .

وفي تعين أعضاء مجلس وأختياد مكتواهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلسه للرئاسة .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص الملفون على تنفيذ على جواز أن ينبع خطه في رئاسة المجلس وأصلحة أحد أعضاء مجلسه من الوزراء .

وارجعت المادة السابعة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءاته اجتماعاته وأصدار قراراته والجانب الذي يشكلها من بين اختصاصه أو من غيرهم والنظم المدني والإداري له .

وأثبتت المادة السابعة على أن يتم التخصيص من خلال هذا المجلس والذي يقتضى وضع السياسة العامة وبرامج واجراءات حيلات التخصيص واساليب تنفيذها في اعداد برنامج زمني للمشروعات الفنية التي يضع المجلس تخصيصها وعرضها على مجلس الوراء لاعتماده ، وذلك مع حم الاخال بحق الهيئة العامة الاستشارية بالتصويت في لسهم الشركات التي تساهم فيها .

وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون تولى هيئة تقديم صافى أصول المشروعات العامة قرار تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال وبخسارتها لمجلس واتظم للإختبار. التنفيذية لإجراءات عمل تلك المؤسسات والأمن الشفافية والاقتصادية والعلمية التي تتعين اتباعها في إصدارها .

وحتى يكون مجلس الوراء على علم بمجهودات الأئم فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسة المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الخامسة على أن يتم هذا للمجلس إلى مجلس الوراء لتقرير تصلب ملوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال نصف السنة المنقضى بذلك خلال الظهور للثاني لانتفاع هذه المادة .

وحتى يمارس كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأئمة دوره الرقابي على عمليات التخصيص وحلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص ، تضمنت هذه المادة النص كالتالي حتى تقديم هذا التقرير إلى ديوان المحاسبة ، وأن لو إلى ديوان مجلس الأئمة بنسخة من هذا التقرير وملحوظاته حوله خلال شهر من تاريخ استلامه له .

كما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لأى من أعضاء المجلس وأفرادهم من الدرجة الأولى وكذلك مستشاريهم ووكالاتهم وشركائهم للمشاركة في ملكية المشروع العام الذى يتم تخصيصه ما لم يكن هذا التخصيص بطريق الاكتتاب العام ، وذلك حتى يتم عمليات التخصيص من تيس لهم فيها أي منفعة خاصة ، وبعضاً بحدده تماماً لا تسعن إلى

تحقيق مكاسب غير مشروعية . ولم يستثن لائق من ذلك مستوى عمليات التخصيص التي تتم بطرق الاقتراض العام باعتبار أن شبهة الانتفاع غير المشروع تتفق في هذه الحالة .

وأختتم الفصل الثالث من القانون بالحكم المتعلقة بعمليات التخصيص مع الحرص على وضع الأحكام العامة وذريعة وضع التخصيصات للمجتمعين الأطراف للتخصيص : ذلك أن الأحكام التفصيلية قد تختلف من مشروع إلى آخر ، بحسب طبيعة المشروع وخصوصياته ، كما أنها قد تتغير بالتوليد الذي يتم فيه عملية التخصيص وبilaterوف الاقتصادية والعلمية للعلاقة الآنذاك .

وقد وضعت المادة العاشرة مقدمة الأصل العلم ، ومذكرة له لا يجوز تخصيص المشروع العام عن طريق العائد كسبيل ، على أن يتم عمليات التخصيص بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأخرى للتخصيص اتباع غيرها من الوسائل في المعاشرة ذات التي تطلب طبيعتها ذلك .

وأوجبت المادة الثانية مقدمة الأصل العلم التي تؤول إليها ملكية وإدارة المشروع العام أن تتحفظ كل شركة مساهمة ، ولإجازة لن تطرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للأكتتاب للعلم وبهذا تقويض واجراءات التي يضعها المجلس بحيث لا يجوز هذه التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وتوجهه وأولاده الناصر عن 5% من رأس مال الشركة ، بينما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له عن 20% من رأس مال الشركة .

ويجوز للدولة أن تحفظ بعد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز نسبة 20% من أسهمها ، وذلك بناء على قرار من المجلس أو من مجلس الوزراء .

وخصص للقانون المادة الثالثة مقدمة تحدد التأجير طويل الأجل حيث تنص أن يتم اختيار العظام فيها عن طريق مسابقة عامة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها ولائق

المسابقة ، مع تحديد المدة الزمنية التي تعود خلاة تنفيذها ملخصاً المذكور إلى الدولة . وأخللت المادة في قواعد وإجراءات المسابقة إلى الفتوح رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ؛ وفيه من الإجراءات ما يكفل حلية المعاينة وغیرة العطاءات و المسداة بين أصحاب العطاءات ، و غالباً يطرد المجلس محل لجنة المناقصات المركزية أو أى جهة أخرى في الاختصاصات المقررة لها ولها الحكم على ما سلف الذكر .

ويذكر المادة الرابعة مقرر الدولة سبباً ثالثاً في ملكية المشروعات تلك الطبيعية الاحتقارية أو الاستراتيجية التي تأسست نتيجة التخصيص لصالح تنمية العلماء أو ثالثاً يقدر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السبب ، ويترتب على تقدير هذه المعاينة إعطاء الدولة قدرة تصريحية تكتفى من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية المصلحة العامة .

ويصدر بمحض السوهم للأهلي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار المعاينة التصريحية للفئم للأهلي ومن يملوئها ، ويلخص على هذه المعاينة في عقد التأمين أو تنظيم الأتمان للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم للأهلي إلا بموافقة المجلس .

أما المواد من 15 إلى 19 فلتنظم تحريل المشروع الخام للشركة مسابقة تلك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند تنفيذها تخصيص المشروع ، إلا أن يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملام أن يمر المشروع العام بهذه مرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته في دارته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص المادة الخامسة مشر على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتبادر أصحابها كان شركة خصمة أو وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على أن يكونى المجلس الأعلى للتخصيص بالذيبة لها اختصاصات الجمعية العامة الطيسية والجمعية العامة العادلة للمساهمين والجمعية العامة غير كعافية للمساهمين - (شأن مجلس إدارة مؤسسة البريد الكويتي ، و مجلس الأعلى للبريد بتناسبه للبريدات التي تتلك المؤسسة رأس مالها بالكامل) .

وحتى لا تفلت هذه الشركة مطلقاً لمدة طويلة ، نصت المادة العاشرة عشر على وجوبها تخصيصها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسييرها . ويجوز مد هذه المدة لثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء ، أو أن تحل الأقصى لغير هذه الشركة هو ست سنوات يجب على القضاء هذه المدة لن يكون قد تم تخصيصها ، كما أوجبت المادة السادسة عشر إن يراعى عاد تخصيص هذه التربية لأحكام المواد 17 و 18 و 19 .

أوجبت المادة العاشرة عشرين أن يتم تخصيص هذه الشركة بالكتاب العام ما لم يرى المجلس الأعلى للتخصيص أن المصلحة العامة تتضمن غير ذلك ، وبما لا يجعله 20% من رأس مال الشركة ، وله أن يحدد نسبة من أسمهم يكتب فيها الكوبيبين العاملين في المشروع العام ، ويحول سداد قيمة الأسمائهم بالشروط التفصيلية التي يراها المجلس ، ولضمان جدية انتساب العاملين بالشركة حتى النسبة المخصصة لهم من الأسماء ، حظر القانون عليهم بيعها إلا بعد إلapses ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو بعد سداد كامل ثمنها .

أوجبت المادة الحادية والعشرين على مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى المجلس الأعلى للتخصيص تقريراً لصف ملوي وأعماله والقرارات التي اتخذها لبيع توكيل الشركة للتخصيص .

وينتهي المزاد من شرطين أولاً واحداً وعشرين إلى حماية حقوق تعاقدية العاملة في المشروع الذي تقرؤ نقل ملكيه أو إدارته إلى القطاع الخاص ، أو يحال العاملون الجدد كضياعات الذي يجب أن يحميه القانون لذلك نصت المادة عشرون على أن لضمان قدرة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آلت إليها المشروع الذي تم تخصيصه المزايا التالية :

- 1 - لا تقل مدة حكمة مع الجهة التي آلت إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرحب في مدة أقل .
- 2 - الحصول خلال هذه المدة على المركب والمزايا المالية والجبلية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

- 3 - المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسمهم في الشركة التي آتياها المشروع، وذلك رفقة تعداد (18) من هذا القانون.
- 4 - إضافة مدة الاشتراك اختيارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي، وتحصل الدولة قيمة حصة وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.
- 5 - أن يحصل معاشه التقاعدية حتى بعد انتقال مرتب تقاضاه في المشروع قائم قبل تخصيصه أو على أساس متوسط لجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة ليهما أكبر، وينفع العجلان التواجد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه الغزارة.

ويقع باطلًا كل اتفاق يتم بين العامل وال جهة التي آتياها المشروع بالمخالفة للبندين (1 و 2) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقتضي إلى العامل مزايا أكبر، وتسقط هذه الغزارة إذا جاء العامل إلى العمل في القطاع العام.

كما يلزم المادة العادية والمشروعية التي آتياها المشروع بوضوح وللتأكيد برامج كثيرة داخل الإسقاطة من العاملين المعنويين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية.

وليس نحو الثانية والعشرين على أن يقتضي إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى جهة التي آتياها المشروع مدة الاشتراك اختيارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشروط لا يجعل أحد الأقصى للمعاش وتحصل الدولة قيمة حصة وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

ويحال إلى التقاعد اختياراً من تاريخ التخصيص للعامل الذي يستوفى بهذا الضم مدة الاشتراك للأزمة لاستحقاق المعاش التقاعدي متى بلغ عددها السن المحددة لاستحقاقه.

ولا تصرى لحكم هذه المادة على العامل الذي لا يستوفى بهذا الضم شروط استحقاق المعاش التقاعدي.

لما بالنتيجة إلى تعانين الكروبيين في المشروع الذي تم تخصيصه لهم فضول
الافتلال إلى الجهة التي آتى بها المشروع ، وتم يحالوا إلى الشفاعة وفقاً لأحكام المادة
سابعة فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن تظل لهم تدورة وظائف ملائمة في
القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم :

وخرجت المادة الرابعة والعشرون للمجلس تحديد المدة الأولى للعملية التربيعية في
أى غربة يتم تعيينها لتجربة التخصيص ، حتى أن لا تقل مدة كفالة طلب في المشروع
الذي تم تخصيصه ومن التسعة عشرة سنة وفقاً لل المادة السابعة من القانون رقم 19 لسنة
2000 في شأن دعم العملية الوطنية وإقرار قطاع الطائرات تقدراً له ، ويضع المجلس الشروط
التصفية والإجراءات والموارد المقررة لتنفيذ هذا الالتزام .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية في المواد من الخامسة والعشرين إلى السابعة
والعشرين ، فنصت المادة الخامسة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية الازمة
لواجهة هذه الترسيرات وتدرج في ميزانية الوزارات والأدارات الحكومية ضمن البند
الخامس (المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية) للأمانة العامة لمجلس الوزراء ، لما
الأدارات التي تحصل عليها الدولة من صنوات تخصص لتنفيذها إلى الأدارات العامة
بمقدار الميزانية والأدارات الحكومية على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع
نسبة من هذه الأدارات تضاف إلىاحتياطي الإيجاب القديمة بحيث لا تزيد عن 50% من
جملة إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعادة بناء هذا
الاحتياطي بعد انهيار العدالة فلتعرضاً إليها في السنوات الأخيرة .

وحينما نفذت المادة السابعة والعشرون في مجلس الوزراء لصدار اللائحة التنفيذية لها
القانون خلال مدة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وتحتسب المادة السابعة والعشرون على العمل بهذا القانون بعد بدءه من تاريخ نشره
فيما إذا كانا (5 و 6) فتعمل بهما من تاريخ نشره .

مرفق (٤)

**الاقتراحات المقدمة
من السادة الأعضاء**

مُرْفِق (١)

الاقتراح بقانون المقدم

من المسادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ،

هرزوق علي الغانم ، علي فهد الراشد ،

حسين ناصر الحريري

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٥

٣٠٩ ٢٠١٢



اللهم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ..

نقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم برامج عمليات التخصيص
مشفوعاً بذكره الإيضاحية ، مشفوعاً بذكره الإيضاحية ، برجاء القبول
بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر

تقديمو الاقتراح

مرزوقي علي الخاني

حسين فاضل العريبي

عبدالله يوسف الرومي

علي فهد الراشد

يحيى إبراهيم الشهري المشرعي ولفانوسية

٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٥



القرار بقانون
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس المحاسبة والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تخصيصات العطمة والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأصول النفطية.
- وعلى الأمر الصبّري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون إذانات الأجتماعية والقوانين المعطلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تخطيط الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بخزاد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب لافتتاح وافقاً لبيان المعدل له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة العسكرية والقوانين المعطلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعطلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للامتنان،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعطلة له،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم السلاسل الوظيفية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استئصال غير الكويتيين بمتلك الأجانب لهم إلى شركات المساعدة الكويتية،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستئثار المدasher لرخص العمل الأجنبي في بولندا،
- ولدى مجلس الأمة على القانون الذي نصه وقد سبقنا عليه وأصدرناه،



تعريف

مادة ١

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها :

- ١- القطاع العام : الوزارات والإدارات العامة الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- ٢- المشروع العام : مشروع له طبيعة انتصادية تعود ملكيته أو ملكية أطيبة رأس ماله للقطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٣- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام أو إدارته بشكل كلي أو جزئي إلى القطاع الخاص.
- ٤- القطاع الخاص : كل شخص طبيعي أو اعتباري من داخل الكويت أو من خارجها يخلي القطاع العام.
- ٥- المنظم : المجلس الأعلى للتخصيص.
- ٦- أسهم الذهب : سهم واحد من أسهم أي شركة يتم تأميسها نتيجة تخصيص مشروع عام تنزع الدولة بموجبه ميزات تصويبية محددة يتم منحها في حق المكتتبين أو انتظام الأساس للشركة حماية للمصلحة العامة.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢

يجوز نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص بالطريقة وبالحدود التي يبينها هذا القانون، ووفقاً للشروط الآتية :-

- أ- كفالة تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون شفافية فيها مبنية.
- ب- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في المحافظات التي يصعب التنافس فيها، وذلك من خلال الجهات الحكومية الرقابية المختصة.
- ج- ضمان حقوق العاملة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه بالكيفية والحدود المقررة قانوناً.
- د- حماية العمال العام عند تعييم وبيع أصول ومتاعبات المشروع العام، وفي يتم هذا التقييم وفق أسس مالية انتصادية في نقل ملكيتها، ووفقاً لقواعد وإجراءات العلامة والمنافسة، ويعنى توفير جميع المعلومات المطلوبة على وجه العدالة والمساواة.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



هـ- توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في ملتقى المشروعات العامة وأعطائهم الفرصة اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

مادة ٢

إذا كان من شأن التخصيص أن يؤدي إلى منح تراخيص للقطاع الخاص لاتخاذ سلع أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو فعالة، وجب أن يتضمن الترخيص آلية واضحة لتحديد الأسعار وإحداد النظر فيها يشken دورى وكلما نشأ ما يبرر ذلك لجواهرة مصلحة المستهلك وبتحفظ مشاركة القطاع الخاص ورفع مستوى جودة السلع والخدمات. كما يجب أن يتضمن الترخيص للشروط والإجراءات التي تتطلب قيام القطاع الخاص بما يأتى :

- ١- تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي يمكنها من القيام بدورها الرقابي، وكذلك بتذليل دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسيع مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد.
- ٢- المحافظة على سيرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها.
- ٣- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية.
- ٤- تقل النسبة الحدية.

مادة ٤

لا يجوز تخصيص إنتاج النطاف والنفاث الطبيعي وكل مشروع يتضمن متزاماً باستثمار موزع من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة أو منح إختصار، لا يعود إلا بقانون ولا زم محدود ومع ذلك يجوز للدولة أن تعهد بإدارة بعض مرافق الخدمة إلى القطاع الخاص وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للتخصيص

مادة ٥

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة واثنين من القطاع الخاص ولرئيس مجلس الوزراء أن ينوب عنه في رئاسة المجلس وأعماله نائباً لرئيس مجلس الوزراء ويصدر مرسوم ينشاء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس ليتعدد مكانتهم لمدة ثلاث سنوات قبلية للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلته بالغير وأمام القضاء، وكذلك في كل ما يتعلق ببرامج و عمليات التخصيص.



مادة ٦

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءاته اجتماعاته وإصدار قراراته وقلباته وبشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والتظام المالي والإداري له.

مادة ٧

مع عدم الإخلال بحق القطاع العام في التصرف في الأصول المدرجة في سوق الأوراق المالية المتداولة للشركات التي يساهم فيها يتم التخصيص من خلال المجلس الأطلق للتخصيص ويتوافق هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات للتخصيص واستئجاره بغيرها وإنشاء برنامج زمني يتشاور به مجلس الأمة الذي يراعي المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

مادة ٨

تتولى عملية تقييم أصول والالتزامات المشروبات العامة للبرك تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو ملخص متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل المجلس والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في هذا التخصيص.

مادة ٩

يوافق المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير تصف مستوى بالأصول والأشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضى وذلك خلال الشهر التالي لانتهاء تلك الفترة وخط رئيس الديوان موافقة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملحوظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له.

مادة ١٠

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس وزواجهم وأقربائهم من الرتبة الأولى وممثليهم وكلائهم وشركائهم المشاركون في ملكية المشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بموجب الاكتتاب العام.



الفصل الثالث
 عمليات التخصيص

مدة ١٩

لا يجوز تخصيص مشروع عام عن طريق التعاقد العلني ومع عدم الإخلال بالحكم الفقرة السابقة تتم عمليات التخصيص بالوسائل التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص إنشاء غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مدة ١٤

يجب لى تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة ويوجه طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام وذلك الفوائد والإجراءات التي يتضمنها المجلس، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص الطبيعي الواحد وزوجه وأولاده الفضل على ٥% من رأس مال الشركة، كما لا يجوز لن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٦٢% من رأس مال الشركة ويحظر للدولة أن تحتفظ بحد من الأسهم في هذه الشركة لا تجاوز ثمنها ٤٠% من أسهمها، وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص.

مدة ١٣

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة للتخصيص لأحد المستثمرات العامة إذا كانت ذات طبيعة احتكارية أو استثنائية، أو كانت من الشركات التي يقرر فيها المجلس هذا السهم ويترتب على تفريغ هذه الميزنة إعطاء الدولة فترة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة وتصدر بعنوان السهم الذهبي قرار من المجلس

ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يعازز منها وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو للنظام الأساسي للشركة ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا موافقة المجلس.



مادة ١٤

يجوز للمجلس تملّك ملكية أو باردة مشروع حام إلى شركة معاونة تكون جميع ممتلكتها مملوكة للدولة توطنه لتخصيصها في وقت يحدده المجلس وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يتم تأسيس الشركة وتنشر أصولها وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون للمجلس بالنسبة لهذه الشركة لختصامتها الجمعية العامة التاسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية.

مادة ١٥

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيسها، ويجوز منها ثلاثة سنوات أخرى يقرّر من مجلس الوزراء وتراعي عند تخصيص الشركة أحكام المواد الثلاث التالية.

مادة ١٦

يتم الاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، ويعاد الأرباح إلى المكلّم هذا القانون، وذلك باستثناء الحالات التي يرى المجلس فيها أن المصلحة العامة تقتضي خير ذلك، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من رأس مال الشركة.

مادة ١٧

لل المجلس أن يحدد نسبة من أسهم الشركة التي تؤسس نتيجة التخصيص، يكتب بها الكوبونات العاملون في المشروع العام العادل تخصيصه، ويحوز سداً قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفصيلية التي ورثها المجلس، فإن لم يغيروا فيها تخصيصات هذه النسبة أو جزء منها الاكتتاب العام ولا يجوز العامل المكتتب بيع أسهمه التي فشراها في إطار تنشئة المحدودة، وفقاً للفقرة السابقة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء وبعد سداد كامل قيمة الأسهم التي خصصت له.

مادة ١٨

يفهم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تنظيراً نظيفاً متوجّي بالصالحة والغزلان التي تخدّمها فسق مبين تفاصيل الشركة لتخصيص.



الفصل الرابع
حماية حقوق العاملين

ماده ١٩

تضمن الدولة تعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع الذي تم تخصيصه للمزايا التالية :

١- لا تقل مدة عقد مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص، ما لم يرغب في مدة أقل.

٢- الحصول خلال هذه المدة على الغرب والمزايا المالية والعينية التي يمكن الحصول عليها في المشروع العلم.

٣- المشاركة في ملكية المشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آل إليها المشروع، وذلك وفقاً للدعاية (١٧) من هذا القانون.

٤- إضافة مدة لشركة اعتبارية مقدارها ثلاثة سنوات في حساب المعاش التقاعدي وتتحمل الدولة قيمة حصة وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تناضاه في المشروع العلم قبل تخصيصه أو على أساس متوسط آخر فيخمس سنوات الأخيرة من الخدمة ليتم ويسحب المبالغ من القواعد والإيجارات التي تقل الحصو على هذه المزايا ويقع بذلك على المتقاعدين بين العمل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١) و (٢) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الافتراق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ويسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى المصل فلس القطاع العام وذلك فيما إذا أفسد تخصيصها له وسدد ثقبتها كاملة.

ماده ٢٠

لتلزم الجهة التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برنامج تدريسي متقدمة من التعليمين المتقدمين إليها وإلزامه بمتوى مهاراتهم الوظيفية.

ماده ٢١

تضمن في خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل إليها المشروع مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط لا يتجاوز الحد الأقصى للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصة وحصة صاحب العمل عن هذه المدة ويدخل إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ التخصيص العامل الذي يحتفظ بهذا الحق لمدة اشتراك الدارمة لاستحقاق المعاش التقاعدي متى بلغ سن التقاعد المحددة لاستحقاقه ولا تسرى أحكام هذه المادة على العامل الذي لا يستوفي بهذه الشروط استحقاق المعاش التقاعدي.



٢٢ مادة

العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى الجهة التي آتى بها المشروع، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة، تكون لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برنامج تدريبي مناسبة لهم على الانتقال رواتبهم ومزاياهم بما كانوا يتقاضوه قبل التخصيص.

٢٣ مادة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المPLIER فيه، يحتمل المجلس للحد الأدنى نسبة العمالة الكويتية في أي شرفة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص، على أن لا تقل صافى كاتب عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويوضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمعايير اللازمة لتنفيذ هذا الأقتalam.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٢٤ مادة

تقدر الاحمدات المالية الازمة لمواجهة مصروفات المجلس، وتخرج فتوى مجلس الوزراء والوزارات الحكومية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتؤول جملة ما يتم تخصيصه من عمليات التخصيص إلى الإيدادات العامة بميزانية وزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يقطع نسبة لا تقل عن ٥٠% من جملة إيرادات التخصيص بحسب ما احتساب في الأجيال القادمة.

٢٥ مادة

تسري لحكم هذا القانون على المشروعات العامة التي تقع داخل دولة الكويت وفيما يتعلّق الأمر بمشروع عدم يقع خارج دولة الكويت، تعين على الجهات المعنية بالطبع مراعاة وضع الضوابط المناسبة التي تستند إلى معايير عادلة لتقييم الأصول بما يحقق أكبر عائد للدولة.

٢٦ مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصابر الصباح



المذكرة الإيضاحية
للانصراف بقانون
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف برنامج وعمليات التخصيص إلى تحقيق أهداف كثيرة منها :

- إحداث التوازن بين القطاعين العام والخاص
- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات.
- زيادة إنتاجية ومساهمة العاملة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .
- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمة فني دعم الاقتصاد الوطني .
- توجيه مبادرات الدعم الحكومي العلقم للمستهلكين بغرض ترشيد الاملاك
- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .
- تقليص المصروفات العامة للدولة وترشيد الإنفاق وزيادة إيراداتها .
- وغيرها من الأهداف .

وقد يتولى القطاع العام إقامة وإدارة المرافق والمشروعات العامة بما يتناسب من إمكانات مادية وبشرية كبيرة ، إلا أن القطاع العام لا يحسن عادة الاطلاع بهذا الدور الجسام الذي يكتسيه وضخامة المصروفات التي يتكبدها مقارنة بال الإيرادات الأولية التي تحصل علىها . ويرجع ذلك أساساً إلى غياب الحفاظ الشخصي الذي هو عماد نجاح أي مشروع بينما يتحقق هذا الحال في ظل ملكية القطاع الخاص وإدارته . ومن ثم كان من المصلحة أن تتخد المسارات الاقتصادية لغير من الدول طريقها نحو تخصيص تلك المشروعات ونقل ملكيتها أو إدارتها كلها أو بعضها إلى القطاع الخاص .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة



State of Kuwait

National Assembly

باستثمار موردن من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة (مثل مرافق التطهير والصحة والكهرباء والماء وغيرها لأنها تمس ثوابي الدخل المحدد) وكل احتكار لا يكفي إلا بقانون ولزمن محدود ، مع إجازة أن تعهد الدولة بدارنة بعض مرافق الخدمات إلى القطاع الخاص رفقة تنفيذ وشروط التي يضعها المجلس الأعلى للتخصيص .

ونصت المادة الخامسة على تشكيك المجلس الذي يكون من رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء ولائنين من ذوي الكفاءة والخبرة ولائنين من القطاع الخاص كما نصت على أن رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في مثله بالغير ولهم تفاصيل وكذلك في كل ما ينطوي عليه برامج وخدمات للتخصيص . وفي تعين أعضاء للمجلس وتحديد مكافآتهم ، وبروتوكول العادة ذلك لم يرسم ويصدر بتساء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء يحرض القانون على التنص على جواز أن يليبه هذه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء . ولو جببت العادة المساعدة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات جتماعاته وإصدار قراراته والاجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والظلم المالي والإداري له .

ونصت المادة السابعة على أن يتم للتخصيص من خلال هذا المجلس وللذي ينولى وضع العينية العامة وبرامج وإجراءات عمليات للتخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يرجع المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وذلك مع عدم الإخلال بحق القطاع العام في التصرف في الأسمدة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية . العدالة للشركات التي يساهم فيها .

ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاق يقتضى توقيع عملية تقديم لصول والتزامات المشروبات العامة المراد تخصيصها مؤسسات ذات خبرة من القطاع العام أو الخاص متخصصة في هذا المجال بختارها المجلس وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل المجلس والأسسمن الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص .

وحيث يكون مجلس الوزراء على علم بإجراءات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال معاشرات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة التاسعة على أن يقدم المجلسي في مجلس الوزراء تقرير نصف سنوي بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال نصف السنة المنقضى وذلك خلال الشهر الثاني لانتصام هذه المادة .



وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر ، يلتزم وضمن تشريع شامل يعالج كافة الجوانب الرئيسية المتعلقة بالتجزء ، كنقل الملكية والإدارة في العمالة والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإشارات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روسى في هذا الاقتراح بقولون أن يحقق مظلة لتحقيق أهداف التخصيص . وتتفيد بضرورة منسقة تسهل من مهمة الحكومة في تنفيذ برنامجه .

لذلك جاء هذا الاقتراح بقولون الذي يفرض بداية بأن يكون لمصالحات القطاع العام والمشرع العام والتخصيص والقطاع الخاص والمتجلمين والسيئين الذين وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرین كل منها في المادة الأولى منه .
ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة أو إدارتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية وبالحدود التي يبيّنها هذا القانون ، وتحتمل هذه الشروط تحقيق العائدية في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدها بحملة مصلحة المستهلك ، وضمان حقوق العاملة الوطنية في المشروع العام العزاء تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تحفيم وبيع أصول ومتطلبات المشروع العام وفق أنسنة مالية والتضليلية حاللة ، وتوسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال باعطاء المواطنين الفرصة في ملكية أو إدارة المشروع العام .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص للقطاع الخاص لانتاج وتقديم منتج أو خدمات ذات طبيعة ضرورية أو استرجاعية . لذلك فقد نصت المادة الثالثة على أنه يجب أن يتضمن التراخيص في هذه الحالة الآية واضحة لتحديد الأسعار وإعادة النظر فيها بشكل دوري ، ولكن أيضاً كلما نشأ ما يبرر ذلك حماية للمستهلك . كما يلتزم القطاع الخاص بتزويد الجهات الرقابية التي يحددها التراخيص بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقديم تقرير توزيع تتضمن الخطط المناسبة لتوسيع مجالات السلع والخدمات بصورة تناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يلتزم المحافظة على صرورة البيانات والمعلومات وبالأخذ على سلامة البيئة طبيعية في البلاد ونقل التقنية الحديثة إليها .

ولا يعني هذا الاقتراح أن أي شطب أو متنوع اقتصادي تقوم به الحكومة يمكن تخصيصه فلم تجز المادة الرابعة تخصيص إنتاج الفنادق والغاز الطبيعي ، وتأكيداً لأحكام المادتين (١٥٢، ١٥١) من الدستور نصت المادة الرابعة أيضاً في ذكرها الثالثة على أن كل مشروع يتضمن التراخيص

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



ولكي يعارض كل من ديوان المحاسبة ومجلس الأمة دوره الرقابي على عمليات التخصيص وعلى نشاط المجلس الأعلى للتخصيص ، تضمنت هذه المادة النص كذاك على تقديم هذا التقرير إلى ديوان المحاسبة ، وإن يوافقه الدوائر مجلس الأمة بتبسيطه من هذا التقرير وملحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ استلامه له .

كما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لأى من أعضاء المجلس وأقاربه واقرائهم من الدرجة الأولى وكذلك مستشاريهم ورجالاتهم وشركائهم المشاركة في ملكية مشروع العام الذي تم تخصيصه ما لم يكن التخصيص بطريق الانتخاب العام ، وذلك حتى يتم عمليات التخصيص بين من ليس لهم فيها أي منفعة خاصة ، وبعاصم محاباة لا تسعى إلى تحقيق مكاسب غيرها مشروعة . ولم يستثن التنص من ذلك بموى عمليات التخصيص التي يتم بطريق الانتخاب العام باعتبار أن شبيهة الانفاس غير المشروع تتفق في هذه الحالة .

واختص الفصل الثالث من القانون بالأحكام المتعلقة بعمليات التخصيص مع الحرص على وضع الأحكام العامة وترك وضع التفصيلات للمجلس الأعلى للتخصيص . ذلك أن الأحكام التفصيلية قد تختلف من مشروع إلى آخر ، بحسب طبيعة المشروع وخصوصياته ، كما أنها قد تتغير بالترقيت الذي تم فيه عملية التخصيص وبالظروف الاقتصادية والمالية العائدة لذلك . وقد وضعت المادة العاشرة عشر الأصل العام . ومنذأه أنه لا يجوز تخصيص المشروع العام عن طريق التعاقد العابر ، على أن يتم عمليات التخصيص بالموائل التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما لم يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتخصيص ببناء غيرها من الوسائل في المشروعات التي تتطلب طبيعتها ذلك .

وأوجبت المادة الثانية عشر للجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام أن تخذ شكل شركة مساهمة ، ولجازت طرح كل أو بعض أسهم هذه الشركة للانتخاب العام وأنقا للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس ، ولا يجوز عند التخصيص أن تزيد ملكية الشخص طبيعي تلواكه وزوجه وأولاده للقصر على ٥٥% من رأس مال الشركة ، كما لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص الاعتباري الواحد والشركات التابعة له على ٣٥% رأس مال الشركة .

ويجوز للدولة أن تحفظ بعد من الأسهم في هذه الشركة لا تتجاوز قيمتها ٢٠٪ من إسمها ، وذلك بناء على قرار من المجلس الأعلى للتخصيص .

وتفقر المادة الثالثة عشر للدولة مهما في ملكية المشروعات ذات الطبيعة الاحتكارية أو أستراتيجية ، التي تأسست نتيجة للتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها مجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصفيتها

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



تمكنتها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة خالية للمساحة
العلمية

ويصدر بمحض المهم الذي قرر من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويبية للأسهم
الذهبية ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأمين أو النظام الأساسي للشركة ،
ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالأسهم الذهبية إلا بموافقة المجلس ،

لما العود من ١٤ إلى ١٨ فتقم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة وأس-
مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أن تقتضيها تخصيص المشروع ، إذ أذري
المجلس الأعلى للتخصيص أنه من المعلم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً
من نقل ملكيته أو إدارته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

ولنص المادة الرابعة عشر على أن يتم تأسيس هذه الشركة وباشر أعمالها ذات شركة خاصة
أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى المحطم الأعلى
لتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة القلبانية والجمعية الفعلية للمساهمين
والجمعية العامة غير العادية للمساهمين (شأن مجلس إدارة مؤسسة البترول للتربية والمجلس
الأعلى للبترول بالنسبة للشركات التي تملك المؤسسة زراعتها بالكامن) .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت المادة الخامسة عشر على وجوب
تخصيصها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجوز مد هذه المدة لثلاث سنوات أخرى
بقرار من مجلس الوزراء ، أي أن الحق الأقصى لغير هذه الشركة هو سنتان متتاليتان يجب على
تقضيام هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها ، كما أوجبت المادة السادسة عشر أن يرأت عن
تخصيص هذه الشركة لحكم المواد (١٦ و ١٧ و ١٨)

فأوجبت المادة السادسة عشر والسابعة عشر أن يتم تخصيص هذه الشركات بالأختبار العام ما
لم يرى المجلس الأعلى للتخصيص أن المصلحة العامة تتطلب غير ذلك ، وبما لا يتجاوز ٢٠٪
من رأس مال الشركة وله أن يحد نسبة من الأسهم يكتب فيها الكروبيون العاملون في
المشروع العام ، ويجوز سداد قيمة الأسهم بالشروط التفصيلية التي يراها المجلس ، ولتضليل
جدية لكتاب العاملين بالشركة في النسبة المخصصة لهم من الأسهم ، حظر القانون عليهم بيعها
إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشراء وبعد مدة كامل قياسها قبل أن يرثبوها فيها أضيق مدة
النوعية أو جزء منها للأختبار العام .

وأنواع المادة ثالثة عشر على مجلس إدارة الشركة أن يلزم به المجلس الأعلى للتخصيص
تقريراً نصف سنوي بأعماله ولقرارات قاتي تأخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



وتحدد المواد التاسعة عشر إلى العشرين إلى حماية حقوق العمالية الوطنية العامة في المشروع الذي يغير نقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون ، لذا نصت المادة التاسعة عشر على أن تضمن الدولة بالعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آلت إليها المشروع الذي تم تخصيصه لها فيما تالية :

- ١- لا تقل مدة عقد مع الجهة التي آلت إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص، ما لم يرغب في مدة أقل .
- ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام.

٣- المشاركة في ملكية للمشروع الذي تم تخصيصه بالحصول على أسهم في الشركة التي آلت إليها المشروع، وذلك وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون.

٤- إضافة مدة اشتراك احتجازية مقدارها ثلاثة سنوات في حساب المعاش التقاعدي وتحمّل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة.

٥- لن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب يتقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط أجره في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة إنما ينبع ويوضع المجلس القاعد والإجراءات التي تنقل الحصول على هذه المزايا .

ويقع باطلًا كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آلت إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١٦ و ١٧) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقتضي أن يعامل بمزايا أكبر وتنقض هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام وذلك فيما عدا الأسهم التي تم تخصيصها له وسدّ قيمتها كاملة .

كما ألمّت المادة العشرون الجهة التي آلت إليها المشروع بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

ونصت المادة العادية والعشرون على أن تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آلت إليها المشروع مدة اشتراك احتجازية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وتحمّل الدولة قيمة حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة .

ويحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ تخصيص العامل الذي يستوفي بهذه الصورة مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي حتى بلغ عددها السن المحددة لاستحقاقه .



ولا تسرى أحكام هذه المادة على الغاء الذي لا يستوفى بها الضم شرط استحقاق المعاملة
افتقاده.

لما بالتفصيل إلى العاملون الكويتيون في المشروع الذي تم تخصيصه ويرفضون الانتقال إلى
الجهة التي آتى إليها المشروع ، ولم يحالوا إلى التقاضي وفقاً لأحكام المادة السابقة فقد نصت
المادة الثالثة والعشرون على أن تقبل لهم الدولة وظائف ملائمة في القطاعين المدني
والعسكري مع وضع برنامج تدريبية مناسبة لهم على لا تقل رواتبهم ومراتبهم عملاً بما كانوا
يتقاضونه قبل التخصيص.

وبحول قيادة الثالثة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لتناسب العمالة الحكومية في أي شركة
 يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تقل حما كالت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه
وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن بضم العملة
الوطنية والقرارات التنفيذية ، ويوضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة
لتنفيذ هذا الالتزام .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الخالية في المواد من الرابعة والعشرون إلى السادسة
والعشرون ، فنصت المادة الرابعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لتمويلها
من خلال المجلس وتندرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية - الأمانة العامة لمجلس
الوزراء لما الإبرادات التي تحصل عليها الدولة من عمليات التخصيص فتحصل إلى الإبرادات
العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع
نسبة من هذه الإبرادات تضاف إلى الاحتياطي الأجيال لفترة يحيث لا تقل عن %٥٠ من جملة
إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعداد بناءً لهذا الاحتياطي بعد
الهزات العنيفة التي تعرض إليها في السنوات الأخيرة ، وضمان عدم جواز السحب منه ، أما
نسبة لـ ٥% التي تذهب للإيرادات العامة للدولة في النهاية تذهب إلى الاحتياطي العام .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن تسرى أحكام هذا القانون على المشروعات العامة
التي تقع داخل دولة الكويت ، أما إذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت ويراد
بنبه ، تعين على الجهات المعنية باتباع مراعاة وضع الضوابط المناسبة استناداً إلى معايير
عادلة لتقدير الأصول لتحقيق أكبر عائد للدولة حفاظة للمال العام .

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



ولا تسرى لحكم هذه المادة على العامل الذى لا يطبقى بهذا الصم شروط استحقاق المعاش التقاعدى.

أما بالنسبة إلى العاملين الكويتيين فى المشروع الذى تم تخصيصه ويرثضون الانتقال إلى الجهة التى آتى إليها مشروع ، ولم يحالوا إلى التقاعد وفقاً لحكم المادة السابقة فتم تخفيف المادة لتناسب والمعزرون على أن تتقلن لهم الدولة وظائف مناسبة فى القطاعين المدنى والعسكري مع وضع برامج تدريبية ملائمة لهم على الأقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضبوا قبل التخصيص.

وبحول المادة الثالثة والعشرون للمجلس تحدى الحد الأدنى لرسمية العمالة الكويتية في أي شركة يتم تأميسها نتيجة للتخصيص ، على أن لا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن رسمية المقررة وقت المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم المساعدة الوطنية والفرارات تنفيذاً له ، ويوضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والموارد اللازمة لتنفيذ هذا الإنزال .

وقد أورد الفصل الخامس الأحكام الختامية قبل المولد من الربيعية والعشرين إلى السادسة والعشرين ، فنصت المادة الرابعة والعشرون على أن تقدر الاعتدادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس وتدرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية . - الأمانة العامة لمجلس الوزراء أما الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من عمليات التخصيص فتضاف إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالقطاع نسبة من هذه الإيرادات تضاف إلى الاحتياطي الأجنبي القائم بحيث لا تقل عن ٥٥٪ من جملة إيرادات التخصيص ، وقد حرص القانون على ذلك للعمل على إعادة بناء هذا الاحتياطي بعد الهزات العنيفة التي تعرض إليها في السنوات الأخيرة ، وضمان عدم جواز السحب منه ، أما نسبة ٥٥٪ التي تذهب إلى إيرادات العامة للدولة في النهاية تذهب إلى الاحتياطي العام .

ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن تسرى لحكم هذا القانون على المنشروقات العامة التي تقع داخل دولة الكويت ، أما إذا تعلق الأمر بمشروع عام يقع خارج دولة الكويت ويرتكب ببعده ، تعنى على الجهات المعنية بالطبع مراعاة وضع الضوابط المناسبة استناداً إلى معايير حالة لتقدير الأصول لتحقيق أكبر عدد للدولة حماية للمال العام .

مُرْفَق (٢)

**الاقتراح بالتعديل على مشروع
القانون المقدم من السيد العضو /
أحمد عبدالعزيز السعدون**

٢١ سبتمبر ٢٠٠٩

٤٠٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المقدم

تحية طيبة .. وبعد ..

لقد سبق أن تقدمت بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٨ برقائق اقتراح قانون تعديلاً على مشروع القانون المقترن بالحكم المنشئ لـ قرارات وضوابط عمليات التخصيص والتعديل إلى نحو الشفافية والاقتصادية ، لأن المشرع لم ينظر في النهاية في ذلك الوقت ولما كانت الجهة المشرعة ستظل في الوقت الحاضر متذووجة القانون المشار إليه ، ففيما يلي بالاقتراح بقانون للمرأة في تعديلاً على مشروع القانون ذاته .

عن خالص التحية

مقدم الاقتراح
أحمد عبد العزيز المسعدون

الدالة لجنة الشفافية ومحاسبة

٢٠٠٩١٢٤٦



(B)

اقتراح بقانون في شأن
قواعد وضوابط عمليات وبرامج التخصيص

بعد الاطلاع على الدستور ،
وحيث قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين
المتعلقة به ،
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م بتشكيل ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين
المتعلقة به ،
وطبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،
وطبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع العام ،
وعلى الأمر الآخر رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،
وعليه العرقون بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار الميزانيات العامة
والرقابة على تنفيذها وإحصاب الختام والقوانين المعدلة له ،
وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له ،



- وعليه قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٠ م
و القوانين المعدلة له ،

- وعليه المرسوم بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام أملاك
الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعليه قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

- وعليه قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حصة الأموال العامة ،

- وعليه قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والمعدن
بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ م

- وعليه قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٠ م بشأن الضمان الاجتماعي
و تشجيعها العمل في الجهات غير الحكومية .

- وعليه قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٠ م بشأن الضمان الاجتماعي

- والآية في تركيبة المساعدة الكويتية

- والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم الاستثمار في الكويت

- والملك الأجنبي في دولة الكويت

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي في شأنه ، وقد صدره في ١٢ فبراير ١٩٩٧ م

المادة الأولى -

يكون للعطلات التالية المعنى المبين قرابة كل منها :-

أ. النطاع العام : الوزارات والأدارات العامة الحكومية والهيئات العامة

و المؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة والمعنقة .

ب. المشروع العام : مشروع له طبيعة اقتصادية ، تعود ملكيته لقطاع العام .



٣. التخصيص: نقل ملكية المشروع العام وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤. المجلس: المجلس الأعلى للتخصيص.
٥. السهم الذهبي: سهم واحد من تأسيسها يتم تأسيسها نتيجة تخصيص مشروع عام وفقاً لأحكام هذا القانون تمنح له الدولة بموجبة ميزات تصويبية محددة يتم النص عليها في عقد التأسيس لو النظام الأساسي للشركة حماية للمصلحة العامة.

- المادة الخامسة -

تولى مؤسسات مستقلة استشارية معاونة لاختيار عن اثنين إحداهما ذات خبرة عالمية، وبختارها مجلس الوزراء قائم جميع الصيغ الممكنة المعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام مقترن بتصنيفه، وينظم المجلس الشئون الاقتصادية والمالية لتقديم تقرير بذلك للمجلس على مدار ثلاثة أشهر يقتضي ذلك، وذلك في الحالات التي يقتضي ذلك تقييم الم裨ان بنتائجها في أعلاها، طلي أن تتم هذه التقييمات بمحنة في العقوف الطبيعية.

ويكتفى المجلس بالبيان في تقريره بعد عرضه على ديوان المحاسبة.

ويكتفى مجلس الوزراء جمه حكومية بتحويل المشروع العام إلى شراكة بين القطاع العام والخاص أو أي معاونة لها، وذلك في الحالات التي يقتضي ذلك.

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة بما يلي لكل مشروع عام خلال موعد لا يتجاوز ستة من تاريخ اعتماد التقييم بعد عرضه على ديوان المحاسبة.

- المادة السادسة -


لا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات ولصوص المشروع العام العالية والمعنوية.



- المادة الرابعة -

يلاسن الحكومة مذكرة مساهمة كويتية تؤول إليها جميع الأصول المالية والمعنوية وجميع الخصوم لكل مشروع عام بعد تقييمه واعتمد التقييم من مجلس الوزراء وفقاً لاحكام المادة الثانية من هذا القانون وتجل محله في تنفيذ أغراضه وفي جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

وليت تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم تحديد السعر العادل للسهم وتخصصأسم الشركة وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون.



تحدد أسم الشركة على النحو التالي:
١- نسبة خمسين وثلاثين في المائة (٣٥٪) من رأسها يطرح السهم في منصة سوق الكويت للأوراق المالية وهي سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المنصنة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، وتحتفظ كل تلك الشركات الناشئة للدرجة في اندراج هذه الشركة حتى يتمكن منها السهم في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات المنصنة الأخرى، وتحتفظ الشركة بـ ٦٥٪ من رأسها.

تسمى فوق قيمتها الاسمية مضاعفة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار - إن

وحدث - وتأتى من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالإكتتاب

بجميع الأسماء التي تؤول إلى الدولة وفقاً لاحكام المادة السابعة من هذا القانون .



ب - نسبة عشرين في المائة (٢٠ %) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لجنة الحكومية التخلص من هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالزاد العادي وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

ج - نسبة خمسة في المائة (٥ %) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيين المنقولون من المشروع العام إلى الشركة الزراغيون في الاكتتاب بالشروط القضالية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، ويقبل مثلاً قيمة الأسهم بالكامل بشرط الأسماء التي لم يكتتب بها أي من العاملين للأكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

د - نسبة أربعين في المائة (٤٠ %) تخصل الاكتتاب العام توزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون .

هـ - تخفيض النسبة المذكورة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الأكتتاب العام للدولتين .

- مادة سادسة

المخصصة للأكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحدها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهاية ستون يوماً

محسوبة



بياناً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المعروفة والمرئية والمسورة إلى تسديد قيمة الالكتارات المستحقة عليهم.

- المادة السابعة -

تؤول إلى الدولة كل سور الأسماء غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الالكتارات وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون جمع الأسماء التي لم يحدد فيها المواطنين قيمتها الدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسماء خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي درست علها العداد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها رغماً لأحكام البند (١) من المادة الخامسة من هذا القانون.

- المادة الثامنة -

المطلوب من العاملين في المشروع العام الذين يرثون في العمل في الشركة المخصوصة بهم في المادة الرابعة من هذا القانون بتنظيمها، أو في إزالة التوكيل عنها، أو في إزالة المزايا التالية لهم:

- ١. عدم الحصول على مزايا الترقى والراتب والمعيشة والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى.
- ٢. الحصول خلال هذه المدة على الترقى أو المزايا التقنية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى.
- ٣. عدم المساق بالراتب والمزايا التقنية أو العينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة.

التحول ما لم يرثب في مدة أقل .

٢. الحصول خلال هذه المدة على الترقى أو المزايا التقنية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى .

٣. عدم المساق بالراتب والمزايا التقنية أو العينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة .



ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويعق باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١٤٢٦) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يتحقق للعامل مزايا أكبر.

٤. زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاثة سنوات، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافآت التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية، وتحملي الشركة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

٥. حساب الحقوق التأمينية على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر.



مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاثة سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتلقونه في المشروع العام.

٦. تزداد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، لو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أكبر.



وتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

- المادة العاشرة -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ الم المشار إليه ولقرارات الصادرة تنفيذا له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على الأقل بما كانت عليه في المشروع العام في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات الازمة لتنفيذ هذا الإنذار .

ويصدر مجلس الوزراء القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة يحددها مجلس الوزراء .

ويضع مجلس الوزراء التواعده التي تلزم سعيبي الشركات لوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستدلاة من العاملين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى قدراتهم العلمية مع العمل للحفاظ على نسبة الأتمانة منهم في التخصصات المذكورة والاحتياجات التي يحددها مجلس الوزراء .

- المادة العاشرة عشرة -

إذا كان من شأن الترخيص أن يؤدي إلى صبح غير خاص الشركات التالية لاستغلالها ملائكة العاملين لبيانه أو خدمات ذات بطيئة وغير ودية أو إهمالها في تقديمها وجب أن يتضمن الترخيص الشروط والإجراءات التي تكفل قيام هذه الشركات بما

يلوئي :

١. تزويد الجهات الرقابية بالدولة التي يحددها قرار الترخيص بجميع المعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك بتقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوفيقه مجالات العمل والخدمات بصورة تناسب مع متطلبات التنمية في البلاد .



٢. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .
٣. المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية .
٤. نقل النوبة الحديثة .

- المادة الخامسة عشر -

لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي وكل مشروع يتضمن التزاماً باستثمار مفرد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة أو منع احتكار لا يكون إلا باتفاق وزارتين محدود .

- المادة السادسة عشر -

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للبيئة بحسب اقتراح رئيس مجلس الوزراء وعضوية ستة من الوزراء ونائب من ذوي القيادة ، بالإضافة لاختيار ممثل مجلس الوزراء ومن بين موظفي الدولة .
رئيس مجلس الوزراء الذي ينوب عنه في رئاسة المجلس وأعماله رئيس مجلس الوزراء .
يعقد مراسم إنشائه على حرمي رئيس مجلس الوزراء بتسلن ، اثنان ، الخامس وتحته .
جهاز إدارة بيئي يدار بحسب قرارات مجلس الوزراء .

- المادة الرابعة عشرة -

يضع المجلس للائحة التي تنظم أصلاته وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظم المالي والإداري له .

- المادة الخامسة عشرة -

يؤلف المجلس كلا من مجلس الوزراء ونجلون المحاسبة بتقرير سنوي بالأعمال وأفراز النشاط الذي قام بها في السنة المالية المنقضية وذلك خلال الشهر التالي لانتضاء هذه الفترة .

وعلى رئيس الديوان موافقة مجلس الأمة بنسخة من هذا التقرير وملحوظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه لها .

- المادة السادسة عشرة -

يكون للدولة منهم ذهبي في ملكية الفريقيات التي تأسست نتيجة لتجهيز أحد المشروعات العامة وقتاً لحكم هذا القانون، فالمجلس يقرر محققاً أن وزراء أن طبيعة مشروع العام الذي تم تجهيزه وقتاً لحكم هذا القانون لا يقتضي إعطاء الدولة قدرة تصورية تكفي من الآثار التي قد تحدثها على مصالحها العامة والجتمعية العادلة الشوككة حالية المصحة العامة.

ويسود على هذه المدة التسويفية سبب انتهائي من بدلها، فيتم بعد ذلك تأسيس الشركة، ولا يجوز تتعديل الأحكام المتعلقة بالشركة إلا بمقتضى

- المادة السابعة عشرة -

تقدر الإنبعاثات المالية اللازمة لمواجهة مصاريف مجلس ودرج في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .




- المادة الشانة عشرة -

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة العاشرة عشرة -

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.



مُرْفِق (٥)

**التعديلات المقدمة
من السادة الأعضاء /
عادل عبدالعزيز الصروعي ،
خالد سلطان بن عيسى**



٥ يناير ٢٠١٣

الرقم :
التاريخ :

المحتوى

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

استناداً لل المادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقدم نحن الموقعين أدناه بالتعديلات التالية على مشروع القانون في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصص .

أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة (د) من المادة (٤) والمادة (٥) والمادة (٧) والمادة (١٢) والمادة (١٥) والالفقرة الثانية من المادة (٢٥) ، النصوص التالية :

مادة (٤)

٤- حملة للصالح العام عند تقييم وبيع أصول وممتلكات مشروع العام ، وان يتم التقييم من قبل مؤسسات مسجلة ذات خبرة يختارها المجلس على أن تتمدّد نتائج هذا التقييم من المجلس قبل تأمّل ملكيتها ، ووفقاً لقواعد وإجراءات تضمن العلانية والمنافسة ، مع توفير جميع المعلومات المطلوبة التي تحقق الشفافية عند التقييم .
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في هذا الخصوص .

مادة (٥)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للتخصص برئاسة وزير المالية وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والخبرة .
ويصدر مرسوم بناء على عرض وزير المالية يتعين أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
ورئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في صلاحيه بالغير وأمام القضاء ، وكذلك كل ما يتعلق ببرامج التخصص .



مادة (٢)

يتم التخصيص من خلال مجلس الأعلى للتخصيص . ويتولى هذا المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع للمجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .
ويجوز للقطاع العام بعد موافقة المجلس التصرف في مسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية للشركات التي تقل نسبة ملكية الدولة المباشرة وغير المباشرة عن ٢٦ % من رأس مالها وما زاد على هذه النسبة يتم طرحها للأكتتاب أو بيعها بالمزاد العلني وذلك وفقاً لما يقرره المجلس .

مادة (٣)

يجب أن تتخذ الجهة التي تؤول إليها ملكية أو إدارة المشروع العام شكل شركة مساهمة وتخصص أحدهم الشركة على النحو التالي :-

- ١ - مائة وعشرين في المائة (٢٦%) نظرتها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بزيادة علنية على بين الشركات المساعدة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترمى العزادة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - .
- ٢ - نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٤%) يجوز للدولة أن تحفظ بها وذلك بناء على قرار من مجلس الأعلى للتخصيص .
- ٣ - نسبة يحددها مجلس يكتب بها الكويتيون للعاملين في المشروع العام أو الشركة المراد تخصيصها ، ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضيلية التي يراها مجلس ، فإن لم يرغبو فيها أضيقوا هذه النسبة أو جزء منها للأكتتاب العام .
ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الأكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .
- ٤ - تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للأكتتاب العام للاويين تخصص لكل منهم بعد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الأكتتاب كله الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني ولغاية حكم البند (٤) من هذه المادة .



وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالعزم الظني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة (١٥)

استثناء من أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، يتخذه المجلس الإجراءات اللازمة لتخفيض الشركة التي تم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تأسيسها ، ويجوز مدتها ثلاثة سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء .

ثالثاً : تختلف إلى المادة التالية فقرة جديدة تنصها الآتي :

ولذا تعلق الأمر بموضوع حام خارج دولة الكويت ، تعين على الجهات المعنية بالخصوص مراعاة أحكام المادة التالية من القانون عند تقييم الأصول بما يحقق عدداً أكبر للدولة .

ثالثاً

تفصي الموارد (٨) و (١٦) و (١٧)

مع خالق التجبيه ...

ملهم الافتراط

عادل عبدالعزيز الصرمادي

محالة إلى لجنة الشؤون المالية لممارسة
ويوجز لها رئيس مجلس الأمة لكتابته استاذ الدولة الأولى
ويوجه بها السارة للأعضاء

٢٠١٠/١١/٥

برقم ٦٦٣ لسنة



العترم


السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بإضافة مادة جديدة على مشروع قانون العقد من الحكومة بشأن
قواعد وضوابط عمليات التخصيص والمعروض على المجلس .

مادة (١٦ مكرر)

يجوز للدولة تقديم تمويل لمشاريع الخصخصة تصل إلى خمسين بالمائة من
المتطلبات المالية للمشروع للشركات المؤسسة وفق قانون الخصخصة . وأن يحدد
ذلك التمويل ضمن وثائق مزايدة الخصخصة . وتصرف في مراحل تنفيذ المشروع
قرضاً حسناً وبدون فوائد . ويحدد ذلك القرض على دفعات سنوية متساوية على
عشرين سنة تبدأ أول ستة ابتداء من بدء مرحلة تشغيل المشروع .

مع خالص التحية ...


مقدم

النائب / خالد سلطان بن جابر

٢٠١٠/٢/٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

National Assembly
State of Kuwait



مجلس الأمة
دولة الكويت

Speaker's Office

مكتب الرئيس

١٥١٨٥ - ٢٠١٤

٢ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ
١٦ مايو ٢٠١٠م

الموقر

سمو / رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ...

أُنوي إلى سموكم أن مجلس الأمة قد نظر، بجلساته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٢ م ، التقرير الثاني والأربعين التكميلي للتقرير السادس والعشرين للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقيدة من بعض السادة الأعضاء على مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تنظيم برامج و عمليات التخصيص ، وهو الذي سبق أن وافق عليه المجلس في المداولة الأولى .
وقد وافق المجلس في المداولة الثانية على هذا المشروع لقانون ، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في أثناء الجلسة .

ويسريني أن أبعث إلى سموكم - رفقاً هذا الكتاب - نسخة من مشروع القانون في صيغته النهائية مع مذكرته الإيضاحية ، ونسخة من تقرير اللجنة المشار إليه .

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام ...



الى
جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة



المرفقات :-

- نسخة من مشروع القانون كما أقره المجلس ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من التقرير الثاني والأربعين التكميلي للجنة الشئون المالية والاقتصادية



قانون رقم (٢٠١٠) لسنة (٢٠١٠)
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأخص المواد (٢٠ ، ٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) منه ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٧ في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعمال العبرات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعديل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أخلاقي الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بمتلك الأسهم في شركات المساعدة الكويتية ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،





- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
 - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركة تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ،
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
 - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
 - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
 - وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤/٢٠١٣ - ٢٠١٤ ،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-



لا يكون التخصيص إلا بالكافية وفي الحدود التي يبيّنها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية :-

أ- حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال إنتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار ونظم الخدمة التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ، ولا يجوز زيادة الأسعار إلا بموافقة هذه الأجهزة . وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي .

بـ- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .





جـ- ضمان توقيف وسائل التقنية الحديثة وتطويرها .

د- الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الأضرار بـالموطنين .

هـ- ضمان عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتضمن اللاحقة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل منع استغلال المعلومات التي يصل إليها المشارك بحكم مساهمه في هذه العمليات .

(المادة الثالثة)

براءة، عند تطبيق القانون الأحكام الآتية:

١) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوام التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج وارتفاع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كلّه في حدود القانون .

٢) الثروات الطبيعية جديدها وحوارتها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وتنمية استغلالها ، بضمان مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

٣) كل التزام باحتثتمار مورد من موارد الشروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة لا يكون إلا بقتون ويزن محدود وإنقل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمعنافة

٤) كل احكار لا يفتح إلا بقاتلون وإلى زمن محدود .
٥) لا يتوالى العامة حرمة ، ومحاباتها وأجلب على كل مواطن .

٦) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .
وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم
للمعيشة.

(المادة الرابعة)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفق التعليم والصحة .





الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص
(المادة الخامسة)

ينشا مجلس يسمى "المجلس الأعلى للتخصيص" برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ، ذات العلاقة بهذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينبع عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس . وبصدر مرسوم ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين ، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات الاجتماعاته وإصدار قراراته والتجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يرمي المجلس تخصيصها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون .
كما يحدده المجلس أو ينشئ الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاص المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يواقي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويونيو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضى .
ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه ، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية وممواد الفصل الرابع منه ، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .





وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملحوظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه ، ويوزع التقرير وملحوظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة .

(المادة التاسعة)

ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى "الجهاز الفني لبرنامج التخصيص" يشرف عليه رئيس المجلس ، ويكون للجهاز رئيس تحديد درجة ومرتبه وسائل حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء، ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز ، بناءً على عرض من رئيسه . ويتولى الجهاز ما يلي :-

- ١- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص .
 - ٢- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترن تخصيصها وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس .
 - ٣- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع ، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٤- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار إليه في المادة السابقة .
 - ٥- إعداد نماذج العقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافقها ، مع تقديمها للجهاز لاعتمادها .
 - ٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (المادة العاشرة)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو أعضاء المجلس أو أزواجهم أو أقاربيهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أو العاملين في جهات التقييم ، أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وفقاً للمادة الثالثة عشرة بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة - في حكم هذا القانون - تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة المتقدمة للمزاد . وفي حال مخالفة أحكام الفقرة السابقة يحرم المخالف من النسبة التي أفاد منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة .





الفصل الثالث

عمليات التخصيص

(المادة العاشرة عشرة)

يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة - لا تقل عن اثنين - يختارها المجلس من خلال إجراءات يراعي فيها العلنية والمنافسة ، على أن تكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوص لكل مشروع عام مقترن تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تتلزم تلك المؤسسات باتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها .

ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساعدة لها وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم .

ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة .

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وفقه من امتيازات كانت تقدّمها الدولة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقييم .

(المادة الثانية عشرة)

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوص لكل مشروع عام تقرر تخصيصها ، وذلك بعد تقييمها واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة العاشرة عشرة من هذا القانون ، وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :-

- نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (%) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علية تشتراك فيها شركات المساعدة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق





عليها المجلس ، ويرسي المزاد على من يقام أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلزمه من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ، ويجوز للجهة الحكومية التخلص عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (5%) يكتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي يكتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . واطرح الأسهم التي لم يكتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة لا تقل عن ربعين في المائة (40%) تخصص للاكتتاب العام وتتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من هذه المادة من المشاركة في هذه النسبة .

ويحضر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب .
هـ- يؤول جلية ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقطاع نسبة لا تقل عن خمسين (50%) من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطى الأجيال القادمة .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للبند (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ، بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجودين على قيد الحياة والمسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي





زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي في نهايته أربعة شهور محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة ، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر مجانية النسبة المشار إليها وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي .

(المادة الخامسة عشرة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود المحدد للمواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسمى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي في هنكلية الشركات التي تأسست نتيجة لتحصيص حد المنشآت العامة ويترتب على تفريح هذه الميزانية اعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكّنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة ويصدر قرار من المجلس يمنع حقوق السهم الذهبي . ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة المجلس .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز للمجلس تحويل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لشخصيتها .

ويكون للمجلس ، بالنسبة إلى هذه الشركة ، اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .

ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة .





ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيسها .
ويبecون تأسيس الشركة وتخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

حماية حقوق العاملين

(المادة التاسعة عشرة)

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادتين الثانية عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون ، يتم نقلهم إليها وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية للعامل :-

- ١ - لا نقل مدة عقد مع الجهة التي آتى إليها المشروع عن خمس سنوات ، اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .
- ٢ - الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .
- ٣ - عدم المسار بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آتى إليها المشروع بالمخالفة للبنود (١١ و ١٢ و ١٣) من هذه المادة ، ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر .

ويوضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

(المادة التاسعة عشرة)

تسري في شأن العاملين المشار إليهم في المادة السابقة الأحكام التالية :-

- (١) تضاف مدة مقدارها ثلاثة سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأميمات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من القانون المذكور .





(٢) مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى / فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في القانون المذكور ، أيها أكبر .
وتحمّل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة .

(المادة العشرون)

- ١ - العاملون الكويتيون في المشروع العام ، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تطبق عليهم شروط التقاعد ، تتلزم الدولة بتوفير وظائف مناسبة لهم في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم العمل الجديد ، على أن تقل رواتبهم ومزاياهم عمّا كانوا يتقاضونه في المشروع العام .
- ٢ - العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة .
- ٣ - تضاف إلى هذه خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي أتى إليها المشروع أو إلى الحكومة ، مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ، بينما أقل .
وتحمّل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى للعمالة الكويتية بالنسبة إلى مجموع العاملين بالشركة والحد الأدنى لمجموع نسب أجور هذه العمالة من إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن تقل تلك النسب عمّا كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد الازمة لتنفيذ هذا الالتزام .




ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل التزام الشركات المنافسة الأخرى بنسبة العمالية المنصوص عليها في هذه المادة خلال فترة يحددها المجلس .



المادة الثانية والعشرون

تصدر بمرسوم اللاحقة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به ، بناء على عرض المجلس ، متضمنة القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين الكويتيين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها المجلس ، إضافة إلى أي شروط أخرى ومنها شروط حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية التي كان يتمتع بها المشروع العام قبل تخصيصه - إن وجدت - بما يتفق مع القانون .



لذا يختلف إحدى الشركات الخاصة بهذا القاضي أحكامه ، أو لاحقته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للمجلس - بعد إجراءات التحقيق وسماع آفواه الشركة المخالفة - توقيع الجزاءات الثانية :

- بـ- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامته المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .





ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فقداً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة .

د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة العامة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .
ويجوز للمجلس أن يقرر جزاءات أخرى يضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها - كل في حدود اختصاصه - مسؤولاً عن كل فعل عدلي وقع منه ~~وأبي~~ في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لاحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذياً أو حكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

(المادة السادسة والعشرون)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن يخشى أي معلومات تتصل بشئون الشركة تكون قد واطلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في المادة الخامسة والعشرين والستين والعشرين السابقتين ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال .

ويتحمل المخالف المسئولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين فيها أو الغير من جراء المخالفة .





الفصل السادس
أحكام ختامية
(المادة الثامنة والعشرون)

تلزם الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة التاسعة والعشرون)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس والجهاز الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

(المادة الثلاثون)

يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة، وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون، من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكتها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

(المادة الحادية الثلاثون)

تسري أحكام كل من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها في كل ما تم إبرامه بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثانية والثلاثون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح





المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٢٠١٠) لسنة
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص في إطار التعاون العادل بينهما بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين .
وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة وبساطة ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتجزئيات ، وخاصة عمليات تحويل المشروعات العامة إلى شركات مساهمة وضمان حماية حقوق العمالة الوطنية والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناجمة عن عمليات التجزئيات . وقد ركزت في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التجزئيات وتنفيذه بصورة سلسلة .

وتسعى عمليات التجزئيات إلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- ١- زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .
- ٢- زيوادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستثمار العمالية الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .
- ٣- تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .
- ٤- توجيه سياسات الدعم الحكومي المفتوح للمستهلكين بعرض ترشيد الاستهلاك .
- ٥- تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلد .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات المشروع العام والتجزئيات والمجلس ،
أينما وردت في هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من المشروع .
ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التجزئيات ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب^١
الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي بينها هذا القانون ، و تستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة





التي تكون المنافسة فيها مجده ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالية الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسيعة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية المشروع العام بعد تخصيصه .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص لهذه الشركات لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو إستراتيجية ، ولهذا ولحماية المستهلك والمصلحة العامة نصت المادة الثانية على شروط عديدة تتلزم بها الشركات الجديدة وتوضحها وتبين أحکامها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأبرزها التزام القطاع الخاص بعدم تجاوز أو زيادة الأسعار التي تعتمد من الجهة الرقابية وإلزامه بتزويد الأجهزة الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي تحكمها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك أ Zimmermanها بتقديم تقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسيعة مجالات السلع والخدمات بصورة تناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يتشرط القانون الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على كل المشاركين في أعمال تنفيذ أحكام هذا القانون أيضاً وجدوا ، وكذلك نصت على إلزام الشركات المخصصة بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد مع تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بها أو بالمواطنين نتيجة ممارساتهم مع التزامها بالعمل على تقليل التأثير على البيئة وتطورها، فضلاً عن ضرورة مراعاة أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة ضوابط تتضمن عدم تضارب المصالح سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع المشاركين في عمليات التخصيص ، مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

وتؤكد على ما أورده الدستور في المواد (١٧ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ٤١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) نصت المادة الثالثة على ترديد أحكام هذه المواد حتى تكون واضحة تماماً أمام كل من يدّه اتخاذ قرار تنفيذ أحكام هذا القانون .

وحظرت المادة الرابعة تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرافق الصحة والتعليم مع التأكيد على ضرورة مراعاة المبادئ التي نصت عليها المادة السابقة .

وعلى الرغم من الإشارة إلى حظر تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرافق الصحة والتعليم ، فإنه من نافل القول التأكيد على أن الثروات الطبيعية والمرافق العامة الأخرى لا يمكن تخصيصها ولا يمكن الاستثمار فيها إلا وفقاً لأحكام المواد الدستورية وأحكامها المشار إليها في المادة الثالثة من القانون .





ونصت المادة الخامسة على تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة بالشئون المالية والاقتصادية والقانونية والفنية من القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات يجوز تجديدها لمرتين متتاليتين مع حفظ حقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية عند انتهاء مدة عملهم بالمجلس . وفيما يتعلق بتعيين وإعفاء أعضاء المجلس من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على جواز أن ينبع عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة السادسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له .

ونصت المادة السابعة على أن يتولى المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها كما يتولى إعداد برنامج زمني للمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه كل ما تحقق على مجلس الوزراء لاعتماده . واعطى القانون المجلس صلاحية تحديد أو إنشاء الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بإجراءات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الثامنة على أن يضع المجلس تقريراً نصف سنوي يعرض على مجلس الوزراء وديوان المحاسبة وذلك عن الأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضى . واشترطت هذه المادة كذلك أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً يمهد للترجم الشركxات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه وأشارت بنوع خاص إلى ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام المادة الثانية وأحكام مسود الفصل

الرابع من هذا القانون وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .

ونصت المادة التاسعة على إنشاء جهاز فني معاون للمجلس لأداء المهام المنوط به .

وحرست المادة العاشرة على تأكيد مبدأ عدم تضارب المصالح وذلك بمنع وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من أعضاء مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو من المشاركون في عملية التخصيص وبما يتعارض مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص ونص على حرمانه من القائدة التي تعود عليه من جراء وجود هذه المخالفة أو هذا التعارض .





وأبرز القانون في الفصل الثالث منه عمليات التخصيص وتضع المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة الخامسة عشرة ضوابط وشكل ونسب المساهمة في الشركات التي تؤسس من أجل إدارة المرافق التي يتم تخصيصها .

ووفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من القانون تتولى عملية تقدير صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات مستقلة ذات خبرة عالمية متخصصة في هذا المجال بختارها المجلس من خلال إجراءات توفر فيها العلانية والمنافسة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين اتباعها في أعمالها وفقاً لقواعد موحدة تضعها اللائحة التنفيذية ، ويعتمد التقييم من المجلس الأعلى بعد العرض على ديوان المحاسبة ثم يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون والضوابط التي وضعها هذه المادة .

ونصت المادة الثانية عشرة على أن تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تزول إليها الأصول المالية والمعنوية والخصوص لكل مشروع عام تقرر تخصيصه ، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون . وتحل الشركة الجبارية محل المشروع العام في تنفيذ أغراضه فيما لا من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ، ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم ، وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

أما المادة الثالثة عشرة فقد حددت تخصيص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ - نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (٥٣%) من الأسهم طرح للبيع في مزاد علني شترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تزول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

ب - نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلص عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .





ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (٥%) يكتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د- نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (٤٠%) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من المشاركة في هذه النسبة .

ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب .

هـ- يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلىاحتياطي الأجيال القادمة .

وقضت المادة الرابعة عشرة على أن تؤول الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحدى رأس المالها وتوزع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للبند (د) من المادة الثالثة عشرة بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجولان على قيد الحياة وأمساكهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسر الأسهم .

على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحدى الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فلوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهاية أربعة شهور محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

وأجازت المادة للمجلس أن يقرر مجانية النسبة المشار إليها وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي . ونصت المادة الخامسة عشرة على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .





وتقرر المادة السادسة عشرة على أنه يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي من أسهم رأس المال المشروعات التي تأسست نتيجة لشخصية أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى لشخصية هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويبية تمكناها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح حقوق السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويبية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

أما المادة السابعة عشرة فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى لشخصية أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلاً من نقل ملكيته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص هذه المادة على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتأشير أسمائها كأى شركة خاصة أي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ على أن يتولى المجلس الأعلى لشخصية بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

وحتى لا تظل هذه الشركة معلقة المدة طويلاً نصت هذه المادة أيضاً على وجوب تخصيص الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، يجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

وتضمن القانون فصلاً رابعاً يعنون حقوق العاملين وتهدف المواد التي تتضمنها من المادة عشرة إلى الثانية والعشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته أو إدارته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون، لذلك نصت المادة الثامنة عشرة على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آلت إليها المشروع في المادتين الثانية عشرة والسبعين عشرة من هذا القانون على المزايا التالية :-

- ١- لا نقل مدة عقده مع الجهة التي آلت إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .
- ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في





- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاق كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبندين (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ، وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام .

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن تضاف مدة مقدارها ثلاثة سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية ، مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأسس المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيها أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة . وضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

وحركت المادة العشرون على تنظيم أوضاع العاملين الكويتيين الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تتطابق عليهم شروط التقاعد حيث تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على الأقل رواتبهم ومزاياهم عملاً كانوا يتتقاضونه في المشروع العام فنصت على أن العاملين الكويتيين في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة ، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة الازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

وخولت المادة الواحدة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية والحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على أن لا تفوق





عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وبوضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد الازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الثانية والعشرون أن يصدر مرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض المجلس تضمنه القواعد التي تتلزم بموجبها الشركات التي آل إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وتضمن الفصل الخامس نظاماً للجزاءات التي تواجه الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من الثالثة والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن تخضع الشابة العامة المتصرفون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . وقد أورد الفصل السادس الأحكام العامة والختامية في المواد الثالثة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، فنصت المادة الثامنة والعشرون على أن تتلزم الشركات التي تؤسس وفقاً لهذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . ونصت المادة التاسعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية الازمة لمواجهة هذه الظروف بما يتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثلاثون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الحضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكتها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الحادية الثلاثون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .





عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد الازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الثانية والعشرون أن يصدر مرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض المجلس تضمنه القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات التي آتى إليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تقلل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتفاع بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وتضمن الفصل الخامس نظاماً للجزاءات التي تواجه الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من الثالثة والعشرين إلى السادسة والعصابة والعشرين .

ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن تخص ~~الثانية العامة~~ دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . وقد أورد الفصل السادس الأحكام الخاتمية في المواد الثامنة والعشرين إلى التاسعة والثلاثين، فنصت المادة الثامنة والعشرون على أن تلتزم الشركات التي تؤسس وفقاً لهذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة التاسعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية الازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء . ونصت المادة الثلاثون على استثناء أول مجلس إدارة لشركة الجديدة من الخصوص لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها أعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الحادية والثلاثون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

